شروط النيابة في التعاقد دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الإيراني والفقه الإمامي

الدكتور رضا حسين گندم كار
استاذ، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية
rh.gandomkar@qom.ac.ir

مريم صادق نجم عبود
طالبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية
msms999300@gmail.com

الكلمات المفتاحية: النيابة في التعاقد، شروط النيابة، الوكالة، التمثيل القانوني، عدم تجاوز حدود النيابة.

كيفية اقتباس البحث

گندم كار، رضا حسين ، مريم صادق نجم عبود، شروط النيابة في التعاقد دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الإيراني والفقه الإمامي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Conditions of Agency in Contracting: A Comparative Study Between Iraqi Law, Iranian Law, and Imami Jurisprudence

Dr. Reza Hussein Gandomkar
Professor, Private Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Maryam Sadiq Najm Abboud
PhD Student, Private Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom ,Islamic Republic of Iran

Keywords : Agency in Contracting, Conditions of Agency, Mandate Contract, Legal Representation, Not Exceeding the Limits of Agency.

How To Cite This Article
Gandomkar, Reza Hussein , Maryam Sadiq Najm Abboud, Conditions of Agency in Contracting: A Comparative Study Between Iraqi Law, Iranian Law, and Imami Jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This article presents a comparative study of the conditions of agency in contracting under Iraqi law, Iranian law, and Imami jurisprudence, as the framework that ensures the effects of a contract are attributed to the principal's estate despite the apparent issuance of offer and acceptance by the agent. The study shows that agency is no longer merely a subsidiary matter tied to the contract of mandate; rather, it has become a central regulatory tool for the stability of transactions and the protection of trust in dealings, especially given the multiplicity of forms of representation and the practical overlap between consensual agency and legal and judicial agency. The article begins with a theoretical grounding of the concept of agency in contracting, its types, and the position of mandate as a prominent legislative model in both the Iraqi and Iranian systems. It then addresses the need for a methodological

distinction between agency in contracting and legal representation, given the resulting differences in the scope of application and in legal consequences, since a defect may relate either to the enforceability of the contract and its effects or to standing and procedural matters depending on the correct legal characterization. The study then focuses on analyzing the three essential conditions on which the validity of agency depends: first, the substitution of the agent's will for the principal's will on the basis of a valid authority, whether a contract, a statutory text, or a judicial ruling, clarifying that this substitution is the essence of agency because it transfers the locus of expressing consent to the agent while the locus of legal effect remains with the principal; second, the requirement that the agent contract in the name of the principal, not in the agent's own name, as a criterion that reveals the identity of the true party to the contract and protects the other party from surprises in attribution, and as consistent with the rule that the default is contracting on one's own account unless indications or express statement reveal the agency capacity; and finally, the requirement that the agent not exceed the limits of the agency, as the practical safeguard against agency turning into an absolute power, since exceeding the mandate or authority removes the act from the sphere of representation and renders it unenforceable against the principal unless ratified, or opens the door to liability as the case may be. In light of the comparison, the article shows that the core of these conditions is unified across the three systems even if the modes of expression and detailed criteria differ, and that regulating these conditions achieves a balance between protecting the principal's true will and safeguarding the other party's legitimate trust, while providing the judiciary with a practical standard to distinguish valid representative acts from acts that revert to personal conduct or unauthorized dealings, with the resulting effects on enforceability, obligation, and liability.

المستخلص

يقدّم هذا البحث دراسة مقارنة لشروط النيابة في التعاقد في القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي بوصفها الإطار الذي يضمن انصراف آثار العقد إلى ذمّة الأصيل رغم صدور الإيجاب والقبول من النائب في الظاهر ويكشف البحث أن النيابة لم تعد مسألة فرعية تابعة للوكالة فحسب بل أصبحت أداة تنظيمية مركزية لاستقرار المعاملات وحماية الثقة في التداول ولا سيما مع تعدد صور التمثيل وتداخل النيابة الاتفاقية مع النيابة القانونية والقضائية في الواقع العملي وينطلق المقال من تأسيس نظري لمفهوم النيابة في التعاقد وأنواعها وبيان موقع الوكالة كنموذج تشريعي بارز في النظامين العراقي والإيراني ثم يعالج ضرورة التمييز المنهجي

بين النيابة في التعاقد وبين التمثيل القانوني لما يترتب على ذلك من اختلاف في نطاق التطبيق والجزاءات إذ إن الخلل قد ينصرف إلى نفاذ العقد وآثاره أو إلى الصفة والإجراءات تبعا للتكييف الصحيح بعد ذلك يركّز البحث على تحليل الشروط الجوهرية الثلاثة التي تتوقف عليها صحة النيابة وهي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل على أساس سند معتبر سواء كان عقدا أو نصا أو حكما مع بيان أن هذا الحلول هو جوهر النيابة لأنه ينقل مركز التعبير عن الرضا إلى النائب مع بقاء مركز الأثر عند الأصيل ثم شرط التعاقد باسم الأصيل لا باسم النائب بوصفه ضابطا كاشفا عن هوية الطرف الحقيقي في العقد وحاميا للغير من مفاجآت الانصراف كما أنه ينسجم مع القاعدة التي تجعل الأصل هو التعاقد لحساب النفس ما لم تُظهر القرائن أو التصريح صفة النيابة وأخيرا شرط عدم تجاوز حدود النيابة باعتباره الضمانة العملية لمنع تحول النيابة إلى سلطة مطلقة إذ إن تجاوز التفويض أو الولاية يخرج التصرف عن دائرة التمثيل ويجعله غير نافذ في حق الأصيل إلا بالإجازة أو يفتح باب المسؤولية بحسب الأحوال ويُظهر المقال في ضوء المقارنة أن جوهر الشروط واحد في الأنظمة الثلاثة وإن اختلفت طرائق التعبير عنه ومناطاته التفصيلية وأن ضبط هذه الشروط يحقق التوازن بين حماية الإرادة الحقيقية للأصيل وصيانة الثقة المشروعة للغير ويمنح القضاء معيارا عمليا للتمييز بين التصرف النيابي الصحيح والتصرف الذي ينقلب إلى عمل شخصي أو فضولي مع ما يتبعه من آثار على النفاذ والالتزام والمسؤولية.

المقدمة

تقوم إشكالية هذا البحث على أنّ النيابة في التعاقد في القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي لم تعد مسألة تقنية محضة تُبحث في هامش الوكالة والولاية فحسب بل صارت نقطة ارتكاز في استقرار المعاملات وتحديد من تنصرف إليه آثار العقد في زمن اتسعت فيه صور التمثيل وتعددت وسائطه وتداخلت فيه النيابة الاتفاقية مع النيابة القانونية والنيابة القضائية في الواقع العملي ومع ذلك ما زالت شروط النيابة وحدودها تثير إشكالا مزدوجا كيف يمكن تمكين الغير من التعامل بثقة مع نائب يبرم العقد دون حضور الأصيل وفي الوقت نفسه كيف تُحمى ذمة الأصيل من التزام لم يرده أو من تصرف جاوز التفويض أو أُبرم باسم غيره على نحو يطمس حقيقة الطرف الملزم وتتفاقم هذه الإشكالية عندما يختلط نطاق النيابة في التعاقد بمفهوم التمثيل القانوني بما ينعكس على تكييف النزاع والجزاء المترتب عليه بين عدم النفاذ والبطلان من جهة وبطلان الإجراء أو عدم قبول الدعوى من جهة أخرى.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تقديم قراءة متكاملة لشروط النيابة في التعاقد في القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي عبر تأسيس الإطار النظري أولا بتحديد مفهوم النيابة وصورها

الرئيسة والتمييز بينها وبين التمثيل القانوني من حيث المصدر والحدود والنتائج ثم الانتقال إلى تحليل الشروط الجوهرية التي يقوم عليها التمثيل التعاقدي الصحيح وهي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وصدور التعاقد باسم الأصيل لا باسم النائب والتزام النائب حدود نيابته دون تجاوز مع بيان الأثر المترتب على الإخلال بكل شرط في ضوء ما تقرره قواعد الوكالة والولاية والوصاية والقيومة والحراسة القضائية وما يتصل بذلك من حماية الأصيل والغير واستقرار الروابط التعاقدية.

منهجية البحث : يعتمد البحث منهجا وصفيا تحليليا مقارنا يقوم على دراسة النصوص ذات الصلة في القانون المدني العراقي ولا سيما تنظيم الوكالة وما يتفرع عنها وربطها بالتشريعات المكملة المنظمة للولاية والوصاية ورعاية القاصرين والحراسة القضائية ثم دراسة البناء المقابل في القانون المدني الإيراني وما أحال إليه من تنظيمات خاصة مع رد ذلك كله إلى أصوله في الفقه الإمامي بوصفه مصدرا تفسيريا مؤثرا في تصور الوكالة والولاية وحدودهما.

المبحث الأول: الإطار النظري

يتناول هذا المبحث تأصيلا نظريا للنيابة في التعاقد من خلال بيان أنواعها وصورها في إبرام العقد ثم ينتقل إلى تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني من حيث المصدر والحدود والنتائج القانونية بما يوضح الفروق الجوهرية بينهما.

المطلب الأول: أنواع النيابة في التعاقد في القانون العراقي والايراني والفقه الامامي

يتناول هذا المطلب بيان أنواع النيابة في التعاقد من خلال عرض صورها الرئيسة المتمثلة في النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية والنيابة القضائية مع إبراز أساس كل نوع ومصدر سلطته وحدوده وآثاره في إبرام العقد وترتيب الالتزامات على الأصيل والغير.

الفرع الاول: النيابة الاتفاقية

تعد النيابة الاتفاقية في القانون المدني العراقي الصورة الاصلية والاوضح للنيابة في التعاقد، لان المشرع العراقي لم يضع نظرية عامة مستقلة للنيابة في باب عام، بل اكتفى بتنظيم احكام عقد الوكالة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد من ٩٢٧ إلى ٩٤٩، مع ان الوكالة في حقيقتها ليست الا تطبيقا تعاقديا لفكرة النيابة في التصرفات القانونية. ومن خلال هذه المواد يتضح ان المشرع يتعامل مع الوكالة بوصفها الاداة النموذجية التي يقوم فيها شخص مقام غيره في ابرام عقود والتصرف في حقوق، بحيث تنصرف الاثار القانونية مباشرة إلى ذمة الاصيل مع ان من باشر التعاقد في الظاهر هو النائب.

المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي نصت على ان الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهذا النص يحتوي على جوهر النيابة الاتفاقية، اذ يبرز فيه عنصران اساسيان. العنصر الاول هو قيام شخص مقام شخص اخر في مباشرة التصرف، أي حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل في مرحلة التعبير عن الرضا ومرحلة ابرام العقد. والعنصر الثاني هو كون هذا الحلول في حدود تصرف مشروع ومحدد، فلا يكون للنائب سلطة مطلقة بل تظل سلطته محكومة بنوع التصرف المتفق عليه وبمداه، وهذه الحدود هي التي ترسم الاطار القانوني للنيابة الاتفاقية في مواجهة الاصيل من جهة وفي مواجهة الغير من جهة اخرى[١].

تقوم النيابة الاتفاقية في القانون الايراني على ارادة المتعاقدين وتعد الصورة الاصلية للنيابة في التعاقد في هذا النظام، اذ يجسدها قبل كل شيء عقد الوكالة الذي نظمه القانون المدني الايراني في المواد من ٦٥٦ إلى ٦٨٣. فقد نصت المادة ٦٥٦ على ان الوكالة عقد يخول به احد الطرفين الطرف الآخر القيام بامر نائبا عنه، فاستعمل المشرع تعبير النائب صراحة للدلالة على ان جوهر هذا العقد هو حلول ارادة الوكيل محل ارادة الموكل في ابرام التصرفات القانونية التي يحيلها اليه. من هذا النص يتضح ان الوكالة في القانون الايراني ليست مجرد عقد خدمة او ادارة، وانما هي اطار تشريعي لفكرة النيابة الاتفاقية التي ينبني عليها القسم الاكبر من صور التمثيل الارادي في المعاملات. [٢]

ويظهر من نصوص القانون المدني وتحليلات الفقهاء في ايران ان المشرع جعل من احكام الوكالة نموذجا عاما يمكن القياس عليه في سائر صور النيابة الاتفاقية، سواء في نطاق المعاملات المدنية البحتة او في اطار النشاط التجاري. فالمادة ٦٥٧ توجب ان يكون محل الوكالة عملا مشروعا قابلا للنيابة فيه، الامر الذي يتيح للمتعاملين انشاء صور متنوعة من التمثيل العقدي، مثل توكيل السمسار في ابرام العقود او تفويض مدير الشركة في التوقيع باسمها، مع بقاء المبدأ واحدا وهو ان ارادة النائب الظاهرة هي التي تنشئ العقد، بينما يضاف اثره إلى ذمة الاصيل. وقد استفاد القانون التجاري الايراني من هذا البناء حين قرر في المادة ٣٩٩ وما يليها قواعد خاصة بوكلاء التجارة والوكلاء بالعمولة والممثلين التجاريين، من غير ان يهدم الاطر العامة التي رسمها القانون المدني للنيابة الاتفاقية في عقد الوكالة[٣].

تبحث كتب الفقه الامامي عن النيابة الاتفاقية اساسا في باب الوكالة، لان الوكالة هي المثال الابرز لشخص يباشر التصرفات بعقد واختيار عن شخص آخر، فتكون هي النموذج الفقهي الاصلي للنيابة في التعاقد من طريق التراضي بين الطرفين. ومن ثم تميز هذه الصورة عن النيابة الشرعية التي منشؤها جعل الشارع كولاية الاب والجد على الصغير، وعن النيابة القضائية

التي يكون منشؤها حكم الحاكم في موارد القيم والحارس ونحوهما، بينما النيابة الاتفاقية لا تقوم الا بإيجاب من الموكّل وقبول من الوكيل في حدود ما اتفقا عليه من اعمال وتصرفات.

النيابة الاتفاقية في الفقه الامامي في انها نيابة تنشأ بالتراضي بين من يملك الاصل في التصرف ومن يفوّض اليه هذه السلطة، وان محلها الرئيس هو عقد الوكالة بصفته عقدا اذنيا جائزا، يقوم فيه الوكيل مقام الموكّل في اظهار الارادة في العقود والتصرفات ضمن حدود التفويض، فتنصرف آثار العقد إلى ذمة الموكّل مع ان الذي باشر الانشاء ظاهرا هو الوكيل، مع اشتراط الامانة ومراعاة المصلحة ووجوب الحساب، وبذلك تتمايز هذه الصورة عن سائر صور النيابة الشرعية والقضائية التي ستبحث في الفروع اللاحقة.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

الاساس في النيابة القانونية ان ارادة المشرع تحل محل ارادة الاصيل من حيث انشاء سلطة النائب وحدودها، ثم تتكامل هذه الارادة مع ارادة النائب الذي يباشر العقد في الخارج، فتكون النيابة في حقيقتها مظهرا لاشتراك ارادة المشرع مع ارادة النائب في حماية مصالح المنوب عنه. ولهذا يميز الفقه بين النيابة الاتفاقية التي تنشأ بارادة الاصيل والنائب معا، وبين النيابة القانونية التي تقوم ابتداء على ارادة المشرع، حتى في الحالات التي يكون فيها الاصيل عديم الاهلية او ناقصها، اذ تعتبر ارادته القانونية كامنة في ارادة المشرع الذي رسم نظام الولاية والوصاية والقوامة وحدد شروطها واثارها[٤].

وقد توزعت النصوص المنظمة للنيابة القانونية في العراق بين اكثر من تشريع، فلم يقف المشرع عند القانون المدني، بل اسند جانبا مهما من هذا التنظيم إلى قانون رعاية القاصرين وقانون الاحوال الشخصية وغيرهما. فالقانون المدني العراقي تناول بعض صور النيابة القانونية في المواد من ٥٨٨ إلى ٥٩٠ عند بيانه لاحكام الولاية على مال الصغير وبعض شؤون القاصرين، في حين توسع قانون الاحوال الشخصية في تنظيم ولاية الاب والجد على النفس والمال وفي بيان شروط الوصي المختار، كما فصل قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في احكام الوصاية والقوامة وتعيين القيم على المحجور او الغائب او المفقود، وحدد في المادة ٣٤ تعريف الوصي وشروط اختياره، وفي المادة ٣٩ حالات انتهاء الوصاية وبلوغ الصغير سن الرشد[٥].

وقد نظم القانون المدني الايراني المصادق عليه سنة ١٣٠٧ هجري شمسي احكام هذه النيابة القانونية في باب الولاية على النفس والمال والوصاية، فنص في المواد من ١١٨٠ الى ١١٩٤ على الولاية القهرية للاب والجد لاب على الصغير، وبين ان الطفل يكون تحت ولاية ابيه ثم جده لاب ما دام احدهما موجودا ومتمتعا بالاهلية، وان وليه هو الذي يتولى ادارة امواله وابرام العقود

اللازمة لرعايتها واستثمارها. كما قرر في المواد من ١١٨٨ الى ١١٩٤ احكام الوصي الذي يعينه الاب او الجد لاب في وصية صحيحة ليتولى بعد وفاتهما شؤون الصغير، فجعل هذا الوصي نائبا قانونيا عن القاصر يستمد سلطته من الجمع بين نصوص القانون وارادة الولي الاصلي التي اعطاها القانون قوة الالزام. وبهذا يتضح ان دائرة النيابة القانونية في القانون الايراني تشمل بالاساس الولاية القهرية والوصاية المنصوصة التي لا تحتاج في اصل ثبوتها الى حكم قضائي منشئ وان كان القضاء يراقبها ويتدخل عند الاختلال[٦].

وتقرر هذه النصوص ان الولي القهري سواء كان الاب او الجد لاب هو الممثل القانوني للصغير في كافة التصرفات التي تقتضيها مصلحته المعتادة، فيملك ان يبيع بعض امواله او يشتري له او يؤجر او يستأجر باسمه، كما يملك ان يقبض الديون ويقضي ما في ذمته ما دام ذلك في نطاق المصلحة. وتوضح المادة ١١٨٣ ان الولي هو صاحب الحق في ادارة اموال الصغير، في حين تسمح مواد اخرى للقاضي ان يقيد سلطته او يعزله إذا ثبت انحرافه عن مصلحة المحجور كما في المادة ١١٨٤ التي تجيز للمحكمة عزل الولي الذي لا يحسن الادارة او يسيء استعمال ولايته. وفي مجال الوصاية يقرر القانون ان الوصي يباشر ذات الصلاحيات التي كانت للاب او الجد ضمن الحدود التي رسمها نص الوصية والقانون معا، فيكون هو النائب القانوني عن الصغير في ابرام العقود بعد وفاة الولي الاصلي الى حين بلوغ الصغير سن الرشد[٧].

وقد نص المحقق الحلي ومن بعده العلامة الحلي والشهيد الثاني على ان الولاية على النفس والمال ثابتة للاب والجد بنصوص خاصة، وصرحوا بان هذه الولاية منصب شرعي وليست اثرا لعقد او تفويض اختياري من قبل الصغير، بل يثبت هذا المنصب بمجرد تحقق الابوة او الجدودة مع الشروط المقررة من عقل وعدالة في بعض الموارد. ومن هنا تختلف الولاية عن الوكالة، فإن الوكيل يستمد سلطته من اذن الموكّل وقبوله، بينما الولي يستمدها من جعل الشارع، حتى قيل في كلماتهم ان الولاية نوع من النيابة عن المولى عليه في دائرة ما لا يستقل فيه بالتصرف[٨].

ويندرج تحت هذا العنوان ايضا الوصي المنصوب من قبل الميت والمتولي على الوقف، فإن الفقهاء يقررون ان الوصية بالتولي او الوصاية إذا انتهت إلى من يستجمع الشروط الشرعية، ثبتت له ولاية على ما عينه الموصي، ولكن هذه الولاية بعد وفاة الموصي إنما تنفذ ويترتب عليها الاثر لا لان الموصي عقد معه عقد وكالة باقية، بل لان الشارع امضى هذا النصب واعطى الوصي والمتولي سلطة شرعية في حدود ما نص عليه الموصي وما تقرره القواعد العامة في باب الوصاية والوقف. ولذا يعبر بعضهم عن هذه الموارد بأنها نيابة شرعية بجعل من المالك

امضاها الشارع، فيجمع فيها بين عنصر الجعل الاختياري وعنصر الالزام القانوني المستند إلى النص[٩].

الفرع الثالث: النيابة القضائية

في القانون العراقي لم ترد النيابة القضائية في باب مستقل بعنوانها، بل نظمت احكامها في مواضع متفرقة من التشريع. فإلى جانب ما نظمه القانون المدني من صور للنيابة القانونية في المواد من ٥٨٨ إلى ٥٩٠، نجد ان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل يتضمنان نصوصا تخول المحكمة سلطة تعيين وصي او قيم او مشرف قضائي عندما لا يوجد ولي شرعي او عندما تثور منازعة جدية حول من يتولى شؤون القاصر او المحجور او الغائب. كما ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نظم الحارس القضائي في حالات معينة، كقيام نزاع بين الشركاء او الورثة حول ادارة مال مشترك فيأمر القاضي بوضع المال تحت يد حارس يتولى ادارة هذا المال وتمثيله في مواجهة الغير، بما في ذلك ابرام العقود اللازمة لصيانته واستثماره في الحدود التي يبينها الحكم[١٠].

وبذلك يتبين ان النيابة القضائية في التعاقد في القانون العراقي تمثل آلية حمائية يتدخل من خلالها القضاء لملء الفراغ في مراكز النيابة حين تعجز الارادة الفردية عن انشاء النيابة الاتفاقية وحين لا تكفي النيابة القانونية وحدها لضمان مصلحة القاصر او المحجور او الغائب او الشركاء المتنازعين. فهي تقوم على اسناد سلطة الادارة والتصرف في نطاق محدد إلى نائب تعينه المحكمة، وتخضع في وجودها ومدتها وحدودها لرقابة القضاء واحكام القوانين المنظمة للولاية والوصاية ورعاية القاصرين والحراسة القضائية والافلاس، لتتشكل إلى جانب النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية صورة مكملة لنظام النيابة في التعاقد في التشريع العراقي.

اما القانون المدني الايراني المصادق عليه سنة ١٣٠٧ هجري شمسي رسم الاطار العام للولاية والوصاية في المواد من ١١٨٠ إلى ١١٩٤ وجعل الولاية القهرية للاب والجد لاب والوصاية المعينة منهما اساس النيابة القانونية، لكنه احال في كثير من تفاصيل تعيين الاوصياء والقيمين وادارة اموال المحجورين والغائبين إلى قانون الامور الحسبية الصادر سنة ١٣١٩ هجري شمسي. في هذا القانون نظم المشرع الوسائل القضائية لضبط شؤون من لا يتولى احد عنهم ادارة اموالهم، فخول المحاكم صلاحية تعيين قيم على الصغير او المجنون او المعتوه او الغائب عند عدم وجود ولي قهري او وصي صالح، ومنح هذا القيم صفة النائب القضائي الذي يستمد سلطته من قرار المحكمة الصادر استنادا إلى نص القانون[١١].

وعلى هذا الاساس تعتبر النيابة القضائية في مجال حماية القاصرين والممنوعين من التصرف امتدادا للنظام الذي رسمه القانون المدني للولاية والوصاية، ولكن مع فارق جوهري هو ان شخص النائب هنا لا يعينه الاب ولا ينشأ تعيينه مباشرة بحكم القانون، وانما تختاره المحكمة بعد تحقق اسباب خاصة مثل فقدان الولي القهري او عزله بمقتضى المادة ١١٨٤ من القانون المدني لعجزه عن حسن الادارة، او بطلان الوصاية او عدم تعيين وصي من قبل الاب او الجد لاب. في هذه الحالات يتدخل القاضي بموجب قانون الامور الحسبية فيختار القيم الذي يتولى تمثيل المحجور في العقود والمعاملات، ويحدد في قرار التعيين مدى صلاحياته وحدود تصرفه، فتكون هذه الصلاحيات هي الاطار القانوني للنيابة القضائية في التعاقد لصالح المحجور[١٢].

وقد نص عليه كل من اعلام الامامية كالمحقق والعلامة والشهيدين وصاحب الجواهر على ان الحاكم الشرعي ولي من لا ولي له، وانه يقوم مقام الاب والجد بل مقام الامام في الامور التي لا يرضى الشارع بتركها سدى، كحفظ اموال القاصرين والغائبين والمجنون والمعتوه، وتنفيذ الوصايا عند فقد الوصي، وتعيين المتولي على الوقف عند عدم التعيين او تعذر من عينه الواقف. في هذه الموارد يكون القاضي بحسب تعبيرهم نائبا عن الامام، ثم من ينصبه القاضي يكون نائبا عن القاصر او الوقف او الغائب بنحو خاص، فيجتمع في هذا النمط من النيابة عنصران، عنصر الولاية الشرعية العامة للحاكم وعنصر التعيين القضائي الخاص الذي يحدد شخص النائب وحدود صلاحياته[١٣].

وتتميز النيابة القضائية في الفقه الامامي بعدة خصائص تجعلها قسما مستقلا عن النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية بالمعنى المتقدم. فمنها ان المنوب عنه لا يملك اختيار النائب ولا عزله في الغالب، بل الذي ينصبه ويعزله هو الحاكم الشرعي بحسب ما تمليه المصلحة والضوابط الشرعية، ومنها ان نطاق سلطة النائب القضائي يحدده حكم القاضي، فلا يتعدى ما نص عليه من حدود الزمان والمكان ونوع التصرف، فإذا تجاوز النائب ذلك كان متعديا وضامنا لما ترتب على عمله من ضرر، ومنها ان بقاء هذه النيابة وتوقفها مرتبطان بزوال سببها، فمتى بلغ الصغير او عاد الغائب او زالت حالة الحجر او انتهى النزاع على المال، زالت تبعا لذلك ولاية النائب القضائي وبطلت سلطته على التعاقد في شأنه[١٤].

المطلب الثاني: تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني في القانون العراقي والايراني والفقه الامامي

تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني في القانون العراقي لا يتوقف على اختلاف لفظي او اصطلاحي بسيط، بل يكشف عن اتجاهين مختلفين في تنظيم عمل الشخص لحساب غيره

وباسمه. فالنيابة في التعاقد كما استقر في الفقه المدني العراقي تنتمي إلى مجال تكوين التصرفات القانونية ذاتها، حيث يدور البحث حول من الذي يباشر الايجاب والقبول ومن الذي تنصرف اليه الحقوق والالتزامات. في هذا الاطار يتقدم النائب إلى مجلس العقد فيصرح بارادته هو، غير ان المشرع والفقه يعتبران هذه الارادة في حقيقتها تعبيرا عن ارادة شخص آخر هو الاصيل، فيترتب اثر العقد في ذمة الاصيل مباشرة. ولهذا السبب عرف المشرع الوكالة في المادة ٩٢٧ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، فجمع في صياغته بين فكرة الحلول في المقام وفكرة قيام التصرف القانوني ذاته على هذا الحلول. ومن هنا تتفرع احكام النيابة في التعاقد في القانون العراقي عن عقد الوكالة وما يتفرع عنه من ولاية ووصاية وقيومة وغيرها من الموارد التي يكون فيها التصرف باسم غير المتعاقد ظاهرا ولحسابه حقيقة، مع غياب نص عام مستقل عن هذه الابواب ينظم نظرية شاملة للنيابة في التعاقد وان كان الفقه الحديث قد حاول استخلاصها من مجموع هذه النصوص.

في المقابل يتكون مفهوم التمثيل القانوني في القانون العراقي من منظور اوسع، يرتبط قبل كل شيء بوجود شخص يحتاج القانون إلى من يعبر عن ارادته في المحيط القانوني وفي مجال الخصومة، سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا ناقص الاهلية كالصغير والمجنون والسفيه، او شخصا معنويا كالدولة والبلديات والشركات والجمعيات. المادة ٤٧ من القانون المدني تقرر ان الاشخاص المعنوية تكتسب شخصية قانونية مستقلة عن اعضائها، ثم تأتي المادة ٤٨ لتربط هذه الشخصية بوجود من يمثلها في التعبير عن الارادة، فتجعل لكل شخص معنوي من يعبر عن ارادته ويباشر باسمه ما يلزم من حقوق والتزامات[١٥].

إن تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني في القانون العراقي ليس عملا شكليا او لفظيا، بل هو خطوة اساسية لترتيب الآثار الصحيحة على كل حالة تعرض امام القضاء او الفقه، وتحديد ما إذا كان الخلل فيها يتعلق بسلطة النائب في ابرام العقد فيكون الجزاء عدم النفاذ او البطلان العقدي، ام يتعلق بصفة الممثل في الخصومة والاجراء فيكون الجزاء عدم قبول الدعوى او بطلان الاجراء. هذا التمييز الدقيق يسمح بأن توضع احكام النيابة في التعاقد في موضعها من النظرية العامة للالتزام والعقد، في حين توضع احكام التمثيل القانوني في موضعها من قواعد الاهلية والصفة والشخصية المعنوية والمرافعات المدنية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن كليهما يشتركان في كون عمل الممثل في النهاية ينصرف إلى غيره في حدود ما رسمه القانون.

وان تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني في القانون الايراني يتوقف اوّلا على فهم البناء الذي اعتمده المشرّع في تنظيم الوكالة والنيابة من جهة، وتنظيم شخصيات قانونية اخرى كالقائم مقام العام والاشخاص المعنويين من جهة ثانية. فالمواد من ٦٥٦ وما بعدها من القانون المدني الايراني تنص على ان الوكالة عقد يجعل بموجبه احد الطرفين الطرف الآخر نائبا عنه في القيام بعمل معيّن، وهذا يعني ان النيابة في التعاقد في القانون الايراني تظهر في المقام الاول في صورة عقد الوكالة بوصفه عقدا نيابيا يعبّر فيه الوكيل عن ارادته شكلا، لكن هذه الارادة تعتبر في نظر القانون تعبيرا عن ارادة الموكّل، فينصرف اثر العقد إلى ذمة الموكّل مباشرة. الفقه الايراني استقر على تعريف الوكالة بأنّها اعطاء النيابة في التصرّف او استنابة في التصرّف بالذات، اي ان المقصود الجوهري من هذا العقد هو النيابة في ابرام التصرفات القانونية لا مجرّد حفظ المال او ادارته، وهو ما تؤكده الدراسات التي حلّلت نص المادة ٦٥٦ وبيّنت جذورها الفقهية في فقه الامامية من خلال تعريفات الشهيدين والنجفي وغيرهم.

على هذا الاساس فإن النيابة في التعاقد في القانون الايراني تنتمي إلى مجال تكوين التصرفات ذاتها، فتدور الاحكام حول من الذي يباشر الايجاب والقبول ومن الذي تترتّب في مواجهته الحقوق والالتزامات. الوكيل يتقدّم إلى مجلس العقد ويصرّح بارادته هو، لكن هذه الارادة في حقيقتها تستند إلى تفويض الموكّل، فيكون الوكيل مجرد لسان للموكل ووسيط قانوني بينه وبين الغير. ولهذا ربط المشرّع بين النيابة في التعاقد وبين عقد الوكالة وغيره من العقود النيابيّة، واعتبر علاقة الوكيل والموكّل علاقة ائتمانية تقوم على حسن النية ورعاية مصلحة الموكّل، إلى حدّ ان المادة ٦٦٧ من القانون المدني توجب على الوكيل مراعاة مصلحة الموكّل وعدم تجاوز ما فوّض اليه صراحة او ضمنا، وقد استُنبط من ذلك في الفقه ان المعاملة التي يعقدها الوكيل مع مخالفة مصلحة الموكّل يمكن ان تعدّ فضولية غير نافذة في حق الموكّل ما لم يجزها، خصوصا اذا اقترنت بسوء نيّة او تباني مع الغير[١٦].

إن تمييز النيابة في التعاقد عن التمثيل القانوني في القانون الايراني ليس مسألة اصطلاحية بسيطة، بل هو ضرورة عملية وفقهية. ففي كلّ حالة تعرض على القاضي او الباحث ينبغي تحديد ما إذا كان الكلام يدور عن سلطه وكالة وتفويض في تكوين العقد واثاره، فيطبّق حينئذ نظام النيابة في التعاقد وما يرتبط به من نصوص القانون المدني في باب الوكالة وسائر العقود النيابيّة، ام عن صفة تمثيلية مصدرها القانون او النظام الداخلي لشخص معنوي او ولاية شرعية، فيطبّق نظام التمثيل القانوني وما يتصل به من قواعد الاهلية والصفة والاجراءات. هذا التمييز الدقيق هو الذي يسمح ببناء مقارنة سليمة بين القانون الايراني وبين غيره من الانظمة، كما يهيئ

لربط هذه المباحث بما يقابلها في الفقه الامامي حيث تميّز النصوص بين الوكالة والولاية والقيمومة والقائم مقام، وتضبط لكل واحد منها مجالا خاصا ووظيفة متميّزة.

أن النيابة في التعاقد علاقة شخصية اختيارية قوامها التراضي والائتمان؛ فالوكيل أمين على مال غيره، يده يد أمانة لا يد ضمان، لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط، ولا يتجاوز ما حد له في طرف الزيادة والنقصان إلا في حدود ما تشهد به العادة ومصلحة الموكل، ولا يتوكل لغيره ولا ينيب عنه من الباطن إلا بإذن صريح أو فحوى يدل عليه اتساع متعلَّق الوكالة وقرائن الحال. كما أن إثبات هذه النيابة في مقام المنازعة لا يكون بمجرد الدعوى، بل يحتاج إلى بينة معتبرة، إذ الوكالة ولاية على التصرف وإن ترتب عليها المال لكنه غير مقصود بالذات، ولذلك جعل الفقهاء إثباتها بطريق الشهادة ونحوها، وميزوا بين الوكالة التي تحتاج إلى إثبات، وبين مجرد الإذن في التصرف الذي قد يُستفاد من القرائن ويكفي لإباحة بعض الأفعال دون قيام علاقة نيابة كاملة. كل ذلك يكشف عن حساسية موقع الوكيل في منظومة الفقه الامامي، وأنه ليس ممثلا قانونيا مجردا، بل شخص معيَّن بالاسم، مُختار لصفاته وأمانته، ومربوط في كل خطوة بضوابط العقد والأهلية[١٧].

إن الفقه الامامي يميز في العمق بين نظامين متوازيين: نظام النيابة العقدية في التعاقد، جوهره الاستنابة الاختيارية التي تنشأ بعقد الوكالة وما في معناها من تفويض محدود قائم على رضا الطرفين وأمانة النائب، وتُعد جزءا من نظرية العقود والالتزامات؛ ونظام التمثيل القانوني، جوهره الولاية والوصاية والقوامة والتولية وولاية الحاكم، التي تنشأ بجعل شرعي أو حكم قضائي، وتُعد جزءا من نظرية الأهلية وحماية الحقوق العامة والخاصة. وقد يتداخل النظامان في بعض الموارد المعاصرة، كالمؤسسات المالية التي تجمع بين صفة الوكيل عن المساهمين وكونها خاضعة لرقابة ولاية الحاكم والقانون، لكن الحفاظ على هذا التمييز المفهومي يساعد في ترتيب الآثار بدقة، وفي بناء مقارنة منهجية بين ما قرره الفقه الامامي في باب النيابة العقدية وبين ما تقرره القوانين الوضعية في العراق وإيران في باب التمثيل والوكالة والولاية القانونية.

المبحث الثاني: شروط النيابة في التعاقد في القانون العراقي والايراني والفقه الامامي

يتناول هذا المبحث شروط تحقق النيابة في التعاقد وما يترتب عليها من آثار قانونية صحيحة وذلك ببيان لزوم أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل عند إبرام العقد وأن يجري النائب التعاقد باسم الأصيل لا باسمه حتى تنصرف الآثار إليه وأن يلتزم النائب حدود النيابة المقررة له فلا يتجاوزها صونا لحقوق الأصيل والغير.

المطلب الأول: ان تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل

يُعَدّ اشتراطُ حلول إرادة النائب محلَّ إرادة الأصيل في القانون المدني العراقي من أهمّ الشروط الجوهريّة لقيام النيابة في التعاقد؛ إذ بدونه لا تكون الوكالة ولا سائر صور التمثيل سوى إذنٍ خارجي أو معونةٍ واقعية لا ترتّب أثر النيابة القانونية. فجوهر النيابة أن يتقدّم الأصيل فيجعل غيره مقام نفسه في التصرّف، كما قرّر المشرّع في تعريف الوكالة في المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حين نصّ على أنّ الوكالة عقد يقيم به شخصٌ غيرَه مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم، وهذا التعبير يكشف بوضوح عن أنّ المقصود ليس مجرد السماح للغير بالتصرف أو تنفيذ عملٍ مادّي، بل نقل مركز التعبير عن الإرادة العقديّة من الأصيل إلى النائب مع بقاء مركز الأثر والالتزام عند الأصيل.[١٨]

ومن هنا فإنّ معنى حلول الإرادة هو أن القول الذي يصدر من النائب في مجلس العقد – إيجاباً كان أو قبولاً – يُعامَل في نظر القانون على أنّه قول الأصيل نفسه، وأنّ الرضا الذي يعبَّر عنه بلسان النائب هو في الحقيقة رضا الأصيل، وأنّ جميع الآثار التي يرتّبها القانون على هذا التعبير تتصرف مباشرةً إلى ذمّة الأصيل، فيصبح هو الدائن أو المدين، المالك أو الناقل، مع أنّه لم يحضر مجلس العقد ولم يتلفّظ بلفظٍ واحد.[١٩]

هذا الحلول يقوم في الحقيقة على مستويين متكاملين؛ مستوى داخليّ بين الأصيل والنائب، ومستوى خارجيّ بين النائب والغير. فمن جهة العلاقة الداخلية، لا بدّ أن تسبق النيابةَ إرادةٌ صريحة أو ضمنية من الأصيل بإنشاء مركز تمثيلي للنائب، وذلك إمّا بعقد الوكالة الذي يعبّر فيه الأصيل عن إرادته في أن يكون فلانٌ وكيلَه في بيع ماله أو شراء سلعةٍ أو إدارة متجرٍ أو غير ذلك من التصرفات، وإمّا بمصدرٍ قانوني كالولاية والوصاية والقوامة حيث يستمدّ النائب سلطته من نصوصٍ تشريعية خاصة، وإمّا بحكم قضائيّ يعيِّن قيّماً أو مديراً لأموال الغائب أو المحجور.

يتأسّس شرطُ «أن تحلّ إرادةُ النائب محلَّ إرادةِ الأصيل» في القانون الإيراني على البناء العام لنظرية العقد في القانون المدني وعلى النصوص التي تقرّر إمكان التمثيل في إنشاء الالتزامات، وفي مقدّمتها المواد ١٩٦ و١٩٨ من القانون المدني. فالمادة ١٨٣ عرّفت العقد بأنّه تقابلُ إرادتين لازمتين لإنشاء الأثر القانوني، أي إنّ مناطَ العقود في الأصل هو التقاءُ إرادتين حرّتين على إنشاء التزامٍ ما، وهذا ما أكدته دراسات عديدة في شرح المادة المذكورة، حيث اعتبرت أنّ «العقد اتفاق بين إرادتين لازمتيْن لإنشاء أثر قانوني» . غير أنّ هذه الإرادة لا يلزم أن تصدر

دائماً مباشرةً من الأصيل، بل يمكن أن تُعبَّر عنها بواسطة نائب، بحيث تكون الإرادة الظاهرة هي إرادة النائب، بينما تُنسَب من حيث الأثر والالتزام إلى الأصيل نفسه.

المادة ١٩٦ من القانون المدني الإيراني تقرّر أصلاً عاماً مفاده أنّ كلّ مَن يُباشر المعاملة يُفترض أنّه يتعامل لحسابه الخاص ما لم يصرّح في حين العقد بخلاف ذلك أو يثبت لاحقاً خلافه، أي إنّ الأصل هو التعاقد لحساب النفس، والنيابة في التعاقد استثناءٌ يَثبُت عند التصريح أو قيام الدليل على أنّ المتصرّف إنّما يتعامل لحساب غيره . هذا الأصل يكشف بوضوح عن موقع شرط حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل؛ إذ بمجرّد أن يَثبُت أنّ الشخص المتعاقد إنّما يتصرّف بوصفه نائباً، فإنّ الإرادة التي يعبّر بها في مجلس العقد تُعامل على أنّها إرادةُ الأصيل قانوناً، فيخرج التصرّف عن كونه تصرّفاً شخصياً، ويدخل في دائرة التمثيل المباشر.[٢٠]

وتأتي المادة ١٩٨ لتؤسّس مباشرةً لنظام النيابة في التعاقد؛ فهي تنصّ على أنّه «يمكن لأحد المتعاقدين أو كليهما أن يُقدِما على المعاملة بوكالةٍ عن الغير، كما يمكن لشخصٍ واحد أن يُقدِم على المعاملة بوكالةٍ عن الطرفين معاً» . هذا النصّ يقرّر بجلاء أنّ إرادة النائب – متى كان يتصرّف بوكالةٍ عن الأصيل – تحلّ محل إرادته في إنشاء العقد، سواء كانت النيابة أحادية الجانب (طرف واحد يمثّل) أو ثنائية (يمثّل الطرفان معاً)، وفي الحالتين يُعَدّ الأصيل هو طرف العقد حقيقةً من حيث الأثر، رغم أنّ الذي باشر الإنشاء وعبّر عن الإرادة في مجلس العقد هو النائب. ومن ثَمّ، فإنّ حلول الإرادة هنا ليس مجرّد افتراضٍ أدبيّ، بل هو من مقتضيات النصّ الذي أجاز لشخصٍ واحد أن يُنشئ عقداً كاملاً بين طرفين مختلفين بصفته نائباً عن كلٍّ منهما.[٢١]

ويُكمِل هذا البناء ما قرّرته المادة ٢١٩ من أنّ «العقود التي تُبرَم على وجهٍ صحيح تكون لازمة للمتعاقدين أو لنوّابهم القانونيين» ؛ فذكر «النوّاب» إلى جانب المتعاقدين يدلّ على أنّ المشرّع ينظر إلى إرادة النائب في مقام إنشاء العقد على أنّها الإرادة التي يُبنى عليها الالتزام، مع أنّ المخاطَب بالآثار عند اللزوم هو الأصيل أو خلفه القانوني. كما يؤكّد هذا المعنى أيضاً ما قرّرته المادة ١٠ من مبدأ حريّة التعاقد، وأنّ العقود الخاصّة ملزمة للذين أبرموها ما لم تخالف نصّاً صريحاً في القانون ؛ فحيث يُجيز القانون أن يكون التعبير عن الإرادة بواسطة نائب، فإنّ العقد الناشئ عن إرادة النائب في هذا النطاق يكون ملزماً للأصيل وكأنّه هو الذي أنشأه مباشرةً.[٢٢]

يُعَدّ اشتراطُ أن تحلَّ إرادةُ النائبِ محلَّ إرادةِ الأصيل في الفقه الإمامي من الأركان الجوهريّة لفهم حقيقة النيابة في التعاقد وتمييزها عن سائر صور التدخّل في المعاملة، لأنّ الفقهاء عندما عرّفوا الوكالة بأنّها استنابةٌ في التصرّف أو إقامَةُ الغير مقامَ النفس في التصرّف أرادوا بذلك أنّ الفعل

الاعتباري الذي يصدر من النائب في مقام إنشاء العقد يُنزَّل منزلة فعل المنوب عنه في عالم الحكم والآثار، بحيث يكون المتعاقد الحقيقي هو الأصيل وإن لم يحضر مجلس العقد ولم يُصدر اللفظ بنفسه، ما دام قد أذن في هذا التصرّف أو أجازه لاحقاً أو كانت له ولاية شرعية على محلّه.

فالموكِّل في باب الوكالة، والمالك في باب الفضولي عند الإجازة، والوليّ والوصيّ والحاكم الشرعي في موارد ولايتهم، كلّهم يُعامَل فعل النائب عنهم على أنّه فعلهم، فيحلّ رضا النائب محلّ رضاهم في مقام الإنشاء مع بقاء الأثر في ذمّتهم، وهذا هو معنى حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في المنطق الفقهي.[٢٣]

هذا الحلول يتقوّم أوّلاً بقصد النيابة من قِبَل العامل، وثانياً بإذن المنوب عنه أو ولايته أو إجازته، وثالثاً بكون محلّ التصرّف ممّا يملكه الأصيل ويجوز له الإقدام عليه. فلو تصرّف شخصٌ في مال غيره قاصداً أن يبيعه لنفسه لم يكن نائباً عنه، لأنّه لم يقصد أن ينشئ العقد لحسابه، ولم يُظهِر نفسه في مقام الاستنابة، فلا يمكن تنزيل فعله منزلة فعل المالك، بل يكون حينئذٍ غاصباً أو متعدّياً بحسب الأحوال.

أمّا إذا تصرّف قاصداً الإنشاء لحساب المالك وبعنوان أنّه وكيله أو وليّه، وكان هناك إذن سابق أو ولاية ثابتة، فإنّ إرادته في مقام الإيجاب والقبول تُعامل فقهاً على أنّها إرادة الموكِّل أو المولى عليه، فيُنشئ بها البيع والصلح والإجارة وسائر العقود، وتُنسَب هذه العقود إلى الأصيل لا إلى النائب، تطبيقاً لقاعدة أنّ الوكيل والوليّ إنّما يعملان عن الموكِّل والمولى عليه لا عن أنفسهم.

ولذلك يصرّح الفقهاء بأنّ الثمن في بيع الوكيل يدخل في ملك الموكِّل، وأنّ المبيع ينتقل من ملكه إلى المشتري، وأنّ ذمّة الموكِّل هي التي تشغل بالثمن إذا كانت المعاملة نسيئة، وأنّ الوكيل لا يملك من الآثار إلا أجرته إن كانت له أجرة، ولا يتحمّل من الالتزامات إلا ما يرجع إلى تقصيره في أداء وظيفته لا ما يرجع إلى أصل العقد الذي أنشأه.[٢٤]

المطلب الثاني: ان يتعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه

يُعَدّ اشتراطُ أن يتعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه من أهمّ الضوابط الشكليّة والموضوعيّة التي تميّز النيابةَ في التعاقد عن سائر صور التدخّل في إبرام العقود، ويُستفاد هذا الشرط في القانون المدني العراقي ضمنياً من طبيعة الوكالة بوصفها عقداً يُقيم به الشخصُ غيرَه مقامَ نفسه في تصرّفٍ جائزٍ معلوم، كما نصّت على ذلك المادة ٩٢٧ من القانون المدني، إذ إنّ «الإقامة مقام النفس» في التصرّف تعني في جوهرها أن يظهر النائب في مواجهة الغير بصفته ممثّلاً عن الأصيل، وأن يُفهَم من عباراته وسلوكه أنّ محلّ التراضي هو ذمّةُ الأصيل ومالُه لا ذمّةُ النائب

ومالُه، ومن ثمّ فإنّ الأصل في الوكيل – وكلّ نائب تعاقدي أو قانوني – أن يُبرم العقد باسم من يمثّله، تصريحاً أو تضميناً، لا أن يُبرمه باسمه الشخصي ثم يدّعي بعد ذلك أنه قصد الأصيل.[٢٥]

المقصود بالتعاقد باسم الأصيل أن يَظهَر هذا الأخير – ولو حُكماً – طرفاً في العقد في نظر المتعاقد الآخر، سواء أكان ذِكرُه صريحاً في الصيغة، كأن يقول الوكيل «بعتُ لموكّلي فلان» أو «اشتريتُ لفلان بصفتي وكيلاً عنه»، أم كان مفهوماً من سياق الحال والقرائن كتعامل الغير مع مدير شركة أو ممثّل مؤسسة يعلم عرفاً أنّه لا يتصرّف لنفسه بل ينطق باسم الجهة التي يمثّلها. فالعبرة في هذا الشرط ليست بمجرد الألفاظ، بل بالصورة القانونية التي يتكوّن في ظلّها التراضي؛ فإذا اعتقد الغير من خلال ما صدر عن النائب أن المتعاقد الحقيقي هو الأصيل، انعقد العقد بين الأصيل والغير متى كانت النيابة قائمة وصحيحة، وانصرفت آثاره إلى ذمّة الأصيل، أمّا إذا ظهر النائب بمظهر المتعاقد لنفسه دون أيّ إشارة أو قرينة على صفته التمثيلية، فإنّ الغير يَعُدّه الطرف الحقيقي في العقد، ولا يمكن تحميل الأصيل آثارَ هذا التصرف إلا في نطاق قواعد الفضولي أو الإجازة اللاحقة.[٢٦]

من هنا، يكون اشتراط التعاقد باسم الأصيل حمايةً مزدوجة: حمايةً للغير الذي يجب ألّا يُفاجأ بأنّ من تعاقد معه ليس إلا نائباً عن شخصٍ آخر لم يكن على علم بوجوده، وحمايةً للأصيل الذي لا يُلزم بعقد لم يُظهِر النائبُ فيه صفةَ النيابة ولم يُفهم منه أنّه ينشئ التزاماتٍ لحسابه. وإذا جرى الوكيل يتعاقد باسمه فقط، من غير بيانٍ لصفة الوكالة ولا قرائن تكشف عنها، فإنّ الأصل أن العقد يُنسب إليه، ويُعتبر هو الأصيل في مواجهة الطرف الآخر، ولا ينتقل أثر العقد إلى الموكّل إلا إذا توافرت شروط خاصّة، كإجازة هذا الأخير أو ثبوت علم الغير بوجود الوكالة ونطاقها.[٢٧]

ويتجلّى هذا المعنى عملياً في كثير من معاملات الواقع؛ فالمحامي الذي يوقّع عن موكّله، ومدير الشركة الذي يبرم عقداً مع مورّدين، وممثّل الدائرة الرسميّة الذي يوقع اتفاقاً باسم الدولة؛ جميع هؤلاء لا يُنظر إليهم من حيث الأثر على أنهم أطراف أصيلة في العقد، بل إنّ ظهورهم بصفة «وكيل عن فلان» أو «مدير لشركة كذا» أو «ممثل للوزارة» يجعل الطرف الآخر يتعامل على أساس أنّ الشخص الحقيقي الذي تدخل المعاملة في ذمّته هو الموكل أو الشركة أو الوزارة. لهذا يحرص العمل القانوني الرشيد على أن تُستَعمل في الصيغ العباراتُ الدالّة على النيابة، وأن تُذكر الصفة التمثيلية بجانب اسم النائب، كي لا تختلط مراكز الأشخاص وتضطرب آثار الالتزامات.[٢٨]

غير أنّ التعاقد باسم الأصيل لا يعني بالضرورة أن يُذكر اسمُه حرفياً في كل معاملة؛ فقد يكون الأصيل معروفاً للغير بعنوانٍ آخر، كالشخص المعنوي أو الجهة العامّة أو الورثة مجتمعين، فيكفي أن يُشار إلى هذا العنوان بما يفيد أنّ النائب لا يتصرّف لنفسه. بل قد يُفهَم ذلك من قرينةٍ عرفية مستقرة، مثل تعامل الناس مع موظف الشباك في المصرف أو الكاتب العدل أو الموظف المخوَّل في الدوائر العقارية، إذ يعلم الجميع أنّ هؤلاء لا يلتزمون بأموالهم الشخصية، بل يتكلّمون باسم الجهة التي يعملون لديها، حتى لو لم ينطقوا في كل معاملة بعبارة «بصفتي ممثلاً عن المصرف». فالشرط في حقيقته هو أن يكون التعاقد باسم الأصيل في نظر القانون والعرف، لا أن يُكرَّر التلفّظ باسمه في كل جملة.[٢٩]

يُعتبَر اشتراطُ أن يتعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه من أهمّ النتائج العمليّة لما قرّرته المادة ١٩٦ من القانون المدني الإيراني من أصالة التعاقد لحساب النفس، إذ نصّت على أنّ من يجري المعاملة تُعَدّ المعاملة له، ما لم يُصرّح في حين العقد بخلاف ذلك أو يثبت لاحقاً خلافه، فالمشرّع يفترض ابتداءً أنّ من يُبرم العقد إنّما يتعاقد لنفسه، ولا ينتقل العقد إلى دائرة النيابة والتمثيل إلا إذا ظهر من عبارة المتعاقد أو من ظروف الحال أنّه يتصرّف بصفته نائباً عن الغير، وحينئذٍ يُفهَم أنّ الإرادة الواقعة هي إرادة تمثيلية، وأنّ الشخص الحقيقي الذي ستنصرف إليه آثار العقد هو الأصيل لا النائب. وعلى ضوء هذه القاعدة يكون التعاقد باسم الأصيل أو بصفته، شرطاً لازماً لإخراج العقد من حكم الأصالة وإدخاله في حكم النيابة. فالتعاقد باسم الأصيل لا يعني بالضرورة ذكر اسمه الشخصي في متن الصيغة دائماً، بل المقصود أن يظهر للمتعاقد الآخر أنّ الشخص الحاضر في مجلس العقد لا يتصرّف لحسابه الخاص، بل بوصفه «نماينده» أو «وكيل» أو «وليّاً» أو «قيّماً» عن شخصٍ آخر طبيعيّ أو اعتباريّ، بحيث يتشكّل في ذهن هذا الغير أنّ الطرف الحقيقي في المعاملة هو ذلك الأصيل.[٣٠] قد يتحقّق هذا الظهور بالتصريح اللفظي، كما إذا قال النائب في صيغة العقد: «اين معامله را به وكالت از آقاى ... انجام مى‌دهم» أو «بعتُ لموكّلي فلان»، وقد يتحقّق من خلال القرائن والعناوين، كما في توقيع مدير الشركة على العقود تحت عنوان «مدير عامل شركت ...» أو في عقود الإدارات العامّة التي يوقّعها الموظف المختصّ بلقبه الوظيفي المعروف، فيعلم الطرف الآخر عرفاً أنّ الالتزامات لا تنصرف إلى ذمّة هذا الموظف بل إلى الجهة التي يمثّلها. والعبرة في ذلك أنّ صورة التعاقد في نظر الشخص المقابل يجب أن تُظهِر الأصيل طرفاً في العقد، ولو بواسطة ممثّله، لا أن يُقدَّم النائب نفسه بوصفه الأصيل.[٣١]

ومن ثمّ، إذا أبرم النائب العقد باسمه الشخصي، من غير أن يذكر أنّه يعمل بوصفه وكيلاً أو وليّاً، ومن غير أن تقوم قرينة واضحة على صفته التمثيلية، فإنّ حكم المادة ١٩٦ يقتضي أن تُنسَب المعاملة إليه هو، وأن يُعَدّ هو الطرف في العقد، لأنّ ظاهر الحال يطابق الأصل الذي قرّره القانون في أنّ كلّ مَن يتعاقد يُنسب العقد إليه ما لم يُبيّن خلاف ذلك. ففي هذه الحالة، ولو كان في العلاقة الداخلية بينه وبين الغير عقد وكالة صحيح أو قرار تعيين أو تفويض، فإنّ هذا لا يكفي وحده لإلزام الأصيل في مواجهة الطرف الآخر، لأنّ هذا الأخير لم يُعلَم وقت التعاقد أنّه يتعامل مع نائب، ولم يَبنِ رضاه على تحمّل الأصيل للالتزامات، بل على تحمّل الشخص الذي واجهه مباشرة. وإذا أراد الأصيل أن يستفيد من نتائج هذا العقد في هذه الصورة، كان عليه أن يتسلّم الحقّ من النائب بتصرّف لاحق (كالنقل أو الحوالة أو الإجازة)، ولا يستطيع أن يفرض نفسه طرفاً أصيلاً في العقد على المتعاقد الآخر، إلا إذا قبل هذا الأخير بذلك أو ثبت أنّه كان عالماً من البداية بأنّ النائب لم يكن يتصرّف إلا لحساب الأصيل.[٣٢]

وفي المقابل، متى تبيّن في لحظة العقد – تصريحاً أو ضمناً – أنّ النائب يتصرّف باسم الأصيل، وأنّ الأخير هو المقصود من حيث اكتساب الحقّ وتحمل الالتزام، فإنّ العقد يُعدّ منعقداً بين الأصيل والطرف الآخر، ولو لم يكن الأصيل حاضراً، وتكون جميع آثاره متجهة مباشرة إلى ذمّته، تطبيقاً للمادة ١٩٨ التي أجازت أن يتصرّف أحد المتعاقدين أو كلاهما «به وكالت از غير» بل وأجازت أن يُبرم شخص واحد العقد بصفته وكيلاً عن الطرفين، فهذه المادة تفترض ضمناً أن النائب حين يباشر إنشاء العقد يوضح – بلفظه أو بمركزه القانوني – أنّه لا يعمل لنفسه، بل لحساب من يمثّلهم، وأنّ إرادته في مقام الإنشاء ليست إلا مظهراً لإرادتهم. ولهذا تؤكد الشروح الإيرانية على أنّ ذكر صفة النيابة أو إبرازها يعدّ عنصراً أساسياً في تحقيق التمثيل المباشر؛ إذ بدونه لا يمكن أن تنتقل آثار العقد إلى الأصيل مباشرة، ما لم تطرأ إجازة لاحقة تنقل العقد من حالة الفضولي إلى حالة النيابة النافذة.[٣٣]

وعليه، فإنّ شرط «أن يتعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه» في القانون الإيراني هو الذي يحسم عملياً انصراف آثار العقد: فإن ظهر أنّ التعاقد كان باسم الأصيل، عُدَّ الأصيل طرفاً في العقد من حين انعقاده، وانجذب إليه كلّ ما يرتبه من حقوق والتزامات، مع بقاء النائب مجرّد واسطة في التعبير والإنشاء، يخضع في علاقته الداخلية للأحكام الخاصة بالوكالة أو الولاية. وإن ظهر أنّ التعاقد كان باسم النائب نفسه دون إبراز صفته، عُدَّ هو الطرف في العقد، ولا يُنسب شيء إلى الأصيل إلا بإجازته أو بثبوت علم الغير بالنيابة وقبوله بها. وبهذا الشرط، المتكامل مع مبدأ أصالة التعاقد للنفس في المادة ١٩٦ وإمكان التمثيل في المادة ١٩٨، تتحدّد الهوية الحقيقية

للأطراف في المعاملات، وتتّضح دائرة النيابة في التعاقد في القانون المدني الإيراني على نحوٍ يوفّق بين استقرار التعامل وحماية الإرادة الحقيقية للأصيل والغير على حدٍّ سواء.

من الشروط التي يُذكرها في مقام تنظير النيابة في التعاقد في الفقه الإمامي – ولا سيما عند مقارنتها بالقانون الوضعي – أن يكون تعاقد النائب بعنوان النيابة عن الأصيل لا بعنوان الاستقلال لنفسه، أي أن يُنسب العقد في عالم الاعتبار إلى المنوب عنه لا إلى النائب، وإن كان اللفظ الصادر في مجلس العقد من لسان النائب نفسه. غير أنّ الفقهاء الإمامية لا يعبّرون عن هذا الشرط عادةً بصيغة «أن يتعاقد النائب باسم الأصيل» كما هو الشأن في التقنينات الحديثة، بل يعالجونه في ضمن بحث حقيقة الوكالة وحدودها، وفي التمييز بين من يباشر العقد لنفسه ومن يباشره لغيره، وهل يشترط التصريح بعنوان الوكالة أو يكفي قصد النائب وقوع الأثر للموكِّل.[٣٤]

فالمشهور بين فقهاء الإمامية أنّ الوكيل إذا أجرى صيغة العقد قاصداً بها إنشاء البيع أو الإجارة أو الصلح للموكِّل، وقع العقد للموكِّل وترتّبت آثاره في حقّه وإن لم يذكر في اللفظ أنّه وكيل، بل لو قال: «اشتريتُ هذا المتاع» أو «بعتُ هذا المال» وهو يقصد بذلك الشراء أو البيع لموكِّله وفي حدود الإذن، كان العقد للموكِّل لا للوكيل؛ لأنّ الميزان عندهم هو القصد الإنشائيّ والاعتبار العقليّ لا مجرّد ظاهر الضمائر والألفاظ، فحيث إنّ الوكيل في عالم الاعتبار ليس إلا مظهراً لإرادة الموكِّل، كان إنشاءُه للعقد إنشاءً عن الموكِّل ولو لم يُصرّح بلفظ «عن فلان» أو «نيابةً عنه».[٣٥]

ولهذا يرى كثير منهم أنّ ذكر عنوان الوكالة في متن الصيغة مستحبّ أو أحوط في مقام الاحتياط العملي، لكنّه ليس شرطاً في الصحة ولا في إضافة العقد إلى الموكِّل ما دام الوكيل قاصداً النيابة ومأذوناً فيها، كما هو المستفاد من كلماتهم في أبواب البيع والوكالة حيث يعبّرون بعبارات من قبيل «ولو باع الوكيلُ المالَ وقع البيع للموكِّل» من غير تقييد دائم بذكر عنوان الوكالة في اللفظ.

نعم، يفرّق الفقه الإمامي بين الوكيل «المنشئ» والرسول «الناقل». فالرسول إنّما يبلّغ كلام الموكِّل بضمير المتكلّم، فيقول: «بعتُ» و«اشتريتُ» وهو إنّما ينقل كلام المالك نفسه، فيكون المتكلّم الحقيقي هو المالك، بينما الوكيل ينشئ من نفسه، لكن مع قصد النيابة؛ فيقول: «بعتُ» أو «اشتريتُ» وهو يقصد إنشاء العقد عن الموكّل لا عن نفسه، فيُنزَّل إنشاؤه منزلة إنشاء الموكِّل.[٣٦]

في الصورة الأولى، يظهر اسم الأصيل وذاته في نفس اللفظ لأنّ الرسول لسانه، وفي الثانية قد لا يظهر في اللفظ، لكنّه حاضر في القصد والاعتبار، فيكون معيار النيابة في المعاملات – بخلاف ما قد يُفهم من بعض النصوص القانونية – هو نية الإضافة إلى الموكِّل وقيام السند الشرعي للنيابة، لا مجرد ذكر الاسم في الظاهر.

ومن هنا يمكن صياغة الشرط بلغةٍ فقهية دقيقة فنقول: المطلوب في النيابة أن يكون النائب «متعاقداً عن الأصيل لا عن نفسه» بمعنى أن يكون مقصودُه من الإيجاب أو القبول إضافة العقد إلى ذمّة المنوب عنه، وإرادة النقل عنه أو إليه، لا إضافة ذلك إلى ذمّته هو.[٣٧]

فإذا تحقّق هذا القصد في ظرف إذنٍ سابق أو ولايةٍ شرعية، كانت إرادة النائب في مقام الإنشاء هي عين إرادة الأصيل حكماً، وحلّت محلّها في التعاقد، وانصرف أثر العقد إلى الأصيل، حاضراً كان أو غائباً، عالماً بتفاصيل الصفقة وقت الانعقاد أو جاهلاً بها إلى حين الإخبار. أمّا لو كان النائب في الحقيقة يريد العقد لنفسه – وإن ادّعى بعد ذلك أنّه للغير – فإنّ العقد يقع لنفسه، ولا يصحّ إسناده إلى الأصيل إلا من طريق جديد كالنقل والصلح أو الإجازة إذا كان قد تصرّف في ماله، وفي هذا يظهر أنّ مدار النيابة في الفقه الإمامي على حقيقة القصد لا على مجرّد الدعوى اللاحقة.[٣٨]

ويظهر أثر هذا المعيار في موارد متعدّدة تناولها الفقهاء، منها ما إذا وكّل شخصٌ غيرَه في شراء متاعٍ معيّن، فذهب الوكيل إلى السوق واشترى ذلك المتاع بصيغة «اشتريتُ هذا لنفسي» أو على نحوٍ لا يقصد فيه النيابة، ففي مثل هذه الصورة يقع الشراء للوكيل نفسه ولا يكون للموكِّل حقّ التملّك المباشر إلا إذا أقدم الوكيل بعد ذلك على نقله إليه بهبةٍ أو بيعٍ أو نحوهما؛ لأنّ الوكيل لم يتعاقد عن الأصيل بل عن نفسه، فلم تتحقّق حقيقة النيابة في مقام الإنشاء.[٣٩]

أمّا لو كان الوكيل في نفس هذه الواقعة قد قصد الشراء للموكِّل، وكان مأذوناً في ذلك، فإنّ الجمهور من الإمامية يميل إلى أنّ المبيع يدخل في ملك الموكِّل، وأنّ الوكيل إنما كان واسطةً في إبرام العقد وتسليم الثمن، وإن لم يصرّح بعنوان الوكالة في اللفظ؛ لأنّ الشارع أمضى بناء العقلاء على الاكتفاء بالقصد في باب النيابة وعدم اشتراط إفهام الطرف الآخر دائماً.

وبهذا يتّضح أنّ الفقه الإمامي، وإن لم يشترط من حيث الصحّة لزاماً أن «يذكر النائب اسم الأصيل» أو أن يصرّح بكونه وكيلاً في متن العقد، إلا أنّه يشترط جوهراً أن يكون التعاقد في عالم الاعتبار عن الأصيل لا عن نفس النائب، أي أن يكون المقصود من إنشاء الصيغة إضافةُ الأثر إلى ذمّة المنوب عنه.

المطلب الثالث: أن لا يتجاوز النائب حدود نيابته

يشترط القانون المدني العراقي لقيام النيابة في التعاقد على وجهٍ صحيح أن لا يتجاوز النائب حدود نيابته المرسومة له من حيث المصدر والنطاق، لأنّ جوهر فكرة التمثيل في هذا القانون يقوم على أن يعبّر النائب عن إرادة الأصيل في حدود ما فوّض به، فإذا تجاوز تلك الحدود خرج عن نطاق النيابة الصحيحة وأصبح تصرّفه في القدر الزائد تصرّفاً فضولياً لا ينفذ في حق الأصيل إلا إذا أجازه صراحة أو ضمناً.

ويتّضح هذا المعنى من الطبيعة العامة لعقد الوكالة كما صاغها المشرّع في المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حين عرّف الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، فكون التصرف معلوماً يقتضي أن تكون حدود التفويض محدّدة أو قابلة للتحديد، وكون النائب مقام الأصيل يقتضي أن لا يتعدى في عمله ما وُضع له من نطاق في سند الوكالة أو في نصّ القانون أو في حكم القضاء الذي منحه صفة القيّم أو الولي. وهذا يعني أن النائب لا يملك في الأصل سلطةً ذاتية على محل التصرّف، وإنما يستمدّ كلّ سلطته من ذلك التفويض، فإذا تجاوز ما فوّض به لم يعد في القدر المتجاوز ممثِّلاً للأصيل، بل متصرّفاً من تلقاء نفسه.[٤٠]

وإذا وُكِّل شخصٌ وكالةً عامة في إدارة متجر، فإنّ حدود وكالته تُفهَم بحسب العرف التجاري من حيث شراء البضائع وبيعها وإبرام عقود النقل والتخزين والتأمين اللازمة، ولا يُفهم منها مثلاً أن له رهن المتجر برمّته أو التبرع بجزء كبير من موجوداته بلا عوض، لأنّ هذه الأعمال غير داخلة عادةً في إدارة المتجر، وإن لم يرد نصّ صريح على منعها.[٤١]

وعلى هذا الأساس، فإنّ تجاوز حدود النيابة يشكّل من الوجهة القانونية سبباً لعدم نفاذ العقد في حق الأصيل في الجزء المتجاوز، ومصدراً لمسؤولية النائب تجاه الأصيل وتجاه الغير بحسب الأحوال، وهو ما يضمن في النهاية أن تبقى النيابة في التعاقد أداةً منضبطة تعكس إرادة الأصيل في حدود ما أراده فعلاً، وتحفظ في الوقت نفسه استقرار الروابط التعاقدية وثقة المتعاملين في مراكزهم القانونية.

يُعَدّ اشتراطُ أن لا يتجاوز النائب حدودَ نيابته في القانون المدني الإيراني ركناً حاسماً لاكتمال النيابة في التعاقد على وجهٍ صحيح، إذ إنّ فكرة «نمايندگی» في هذا القانون تقوم على أساس أن الإرادة التي يعبِّر عنها النائب إنما تُحتَرَم وتُنسَب آثارُها إلى الأصيل في حدود ما خوّل به فقط، لا مطلقاً. فالمواد العامّة في باب الوكالة، ولا سيّما ما تقرّره النصوص من أنّ الوكالة عقدٌ يجعل فيه أحد الطرفين الطرفَ الآخر «نايباً عنه در انجام امرى»، تفترض من حيث اللزوم أنّ هذا

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

الأمر الموكول محدَّد موضوعاً ونطاقاً، وأنّ الوكيل لا يملك إلا ما دلّ عليه عقد الوكالة صراحةً أو ما يدخل فيه ضمناً بحسب القرائن والعرف. وعلى هذا الأساس، فإنّ خروج النائب عن حدود التفويض، سواء في تعيين محلّ المعاملة أو في مقدارها أو شروطها الجوهرية، يجعل ما جاوز تلك الحدود في حكم التصرّف بلا نيابة، أو أقرب إلى التصرّف الفضولي الذي لا ينفذ في حقّ الأصيل إلا إذا لحقته إجازة صريحة أو ضمنية منه.

حدود النيابة في القانون الإيراني تُستفاد أوّلاً من عقد الوكالة ذاته في النيابة التعاقدية، حيث يحدِّد الموكِّل في كثير من الأحيان العمل أو الأعمال التي يرخّص للوكيل في القيام بها: بيع مالٍ معيّن أو شراء مالٍ معيّن، أو إجراء تصرّفٍ معيّن في نطاقٍ خاص، أو إدارة مجموعةٍ من الأعمال التجارية. وقد تكون الوكالة عامّة في ظاهرها، كأن يكتب الموكِّل أنّه وكّل فلاناً «در جميع امور مالى»، غير أنّ الفقه القانوني الإيراني يؤكّد أنّ العموم في الصياغة لا يُفهَم على إطلاقه، بل يُفسَّر في ضوء طبيعة العلاقة والقرائن والعرف، فلا يُعطي الوكيل حقّ التصرّف في كلّ صغيرة وكبيرة بلا قيد، بل في حدود ما يُعدّ عقلائياً داخلاً في إدارة الأموال أو التجارة. ومن هنا يقال إنّ حدود النيابة يمكن أن تكون موضوعيّة (من حيث نوع الأعمال الموكولة) أو زمانيّة (من حيث مدّة الوكالة) أو مكانيّة (من حيث الإقليم أو الفرع) أو ماليّة (من حيث سقف الثمن أو مقدار الدين أو مبلغ الصفقة).[٤٢]

يُعتَبَر اشتراطُ أن لا يتجاوز النائبُ حدودَ نيابته من الأُسس الجوهريّة للنيابة في التعاقد في الفقه الإمامي، لأنّ حقيقة الاستنابة – كما يعبّر عنها الفقهاء – ليست إعطاء النائب سلطةً مستقلّة على مال الأصيل أو حقّه، بل هي تفويضٌ محدَّد لمقدارٍ معيّن من التصرّف، ينحصر نفاذُه في نطاق ما أذن به الموكِّل أو قرّره الشارع في باب الولاية والقيمومة. فالوكالة في المشهور «تفويضُ أمرٍ إلى الغير، وإقامته مقام النفس في التصرّف»، غير أنّ هذا التفويض مقيّدٌ بطبيعة العمل المعيَّن وما يفهمه العرف منه، وبنصّ الإذن الخاصّ إن وُجد، وبما هو مقتضى مصلحة الموكِّل أو المولى عليه في موارد الولاية، فإذا تجاوز النائب هذا الإطار خرج عمله عن عنوان النيابة بالمعنى الدقيق، وكان ما زاد فضوليّاً متوقِّفاً على إجازة الأصيل.

ولهذا يقرّر الفقهاء في أبواب البيع والوكالة أنّ «الوكيل أمينٌ» في ما فُوِّض إليه، وأنّه «لا يجوز له التصرّف إلا في حدود إذن الموكِّل»، وأنّ تصرّفه فيما لم يُؤذَن له فيه لا يكون نافذاً في حقّ الموكِّل إلا بإجازته اللاحقة، فيلتحق حينئذ بباب الفضولي.[٤٣]

ومن الواضح أنّ حدود النيابة تختلف باختلاف مصادرها؛ ففي الوكالة العقديّة تستفاد الحدودُ أساساً من ألفاظ التوكيل ومناسبات الحكم والموضوع، فإن نصّ الموكِّل على بيع عينٍ خاصّة

بثمنٍ لا يقلّ عن مقدارٍ معيّن، كان للوكيل أن يتصرّف في هذا الإطار، ولا يجوز له خفضُ الثمن إلى ما يضرّ بالمصلحة أو بيعُ مالٍ آخر غير ما عُيّن، وإلّا كان متجاوزاً للحدّ. وإن وكّله وكالةً عامّة في بيع أمواله، حملت هذه العموميّة على ما يقتضيه العرف من شؤون إدارة المال، فلا يدخل فيها – مثلاً – التبرّع بمالٍ كبير بلا عوض، أو الإبراء عن ديونٍ عظيمة من غير مصلحة راجحة؛ لأنّ العقلاء لا يفهمون من إطلاق الوكالة في البيع الإذنَ بمحو الحقوق مجّاناً، بل يعدّون ذلك تعدّياً على حقّ الموكِّل. وفي هذا الإطار يكثر في كلماتهم التعبير عن «تقيّد الوكيل بمصلحة الموكِّل» وعن كونه «مؤتمناً» ملزَماً بأن لا يخرج عن الطريق المتعارف في حفظ المقاصد، فإذا خالف كان ضامناً لما أتلفه من مال أو فوتَه من مصلحة.[٤٤]

المطلب الرابع: أوجه التشابه والإختلاف لشروط النيابة في التعاقد بين القانون العراقي والقانون الايراني والفقه الامامي

يُختتَم هذا المبحث بهذا المطلب الذي يهدف إلى جمع الصورة المقارنة لشروط النيابة في التعاقد بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الإمامي، بعد أن جرى تناول كلّ منظومةٍ منها على حدة. فمع أنّ الأصول الكبرى متقاربة في اشتراط حلول إرادة النائب محلّ إرادة الأصيل، ووجوب توجّه التعاقد إلى حساب المنوب عنه، وضرورة التزام النائب بحدود التفويض، إلا أنّ طريقة صياغة هذه الشروط، وموقع علم الغير وصفة النائب الظاهرة، وحدود الاعتداد بالتجاوز والإجازة اللاحقة، تختلف باختلاف خلفيّة كلّ نظام ومقاصده التشريعية والفقهية. لذلك يسعى هذا المطلب إلى إبراز أوجه التشابه التي تعكس وحدة البناء المفهومي المستمدّ من الفقه الإمامي وسيرة العقلاء، وأوجه الاختلاف التي تميّز التقنينين العراقي والإيراني في حماية استقرار المعاملات والغير حسن النيّة، وتُظهر في الوقت نفسه خصوصية معالجة الفقه الإمامي لموضوع الفضولي والولاية وحدود الاستنابة، بما يتيح في النهاية صياغة رؤية نقديّة شاملة لبنية شروط النيابة في التعاقد في النظم الثلاثة محلّ الدراسة.

الفرع الأول: أوجه التشابه لشروط النيابة في التعاقد بين القانون العراقي والقانون الايراني والفقه الامامي

تتّفق شروط النيابة في التعاقد في القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي على مجموعةٍ من الأسس المشتركة التي تكشف عن وحدةٍ عميقة في البنية المفهومية، وإن اختلفت طرائق التعبير والصياغة. فأوّل ما يجمع هذه المنظومات الثلاث أنّ النيابة في جوهرها ليست ظاهرةً شكلية، بل هي قيامُ شخصٍ مقامَ غيره في التعبير عن إرادته وإبرام التصرفات القانونية لحسابه، بحيث تحلّ إرادةُ النائب في مقام الإنشاء محلَّ إرادة الأصيل، بينما يبقى الأثر في ذمّة

الأصيل وماله.

هذا المعنى صرّح به الفقه الإمامي حين عرّف الوكالة بأنّها استنابة في التصرّف وإقامة الغير مقام النفس، وأكّد أنّ العقد الصادر من الوكيل يقع للموكّل وتُسند إليه آثاره متى كان في حدود الإذن أو الولاية [٤٥]، وهو ما يقابله في القانون العراقي تعريف الوكالة بأنّها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم، وفي القانون الإيراني تعريف الوكالة بأنّها عقد يجعل فيه أحد الطرفين الطرفَ الآخر نائباً عنه في إنجاز أمر، مع النصّ العام في المادة ١٩٨ على إمكان تعاقد الأشخاص بوكالة عن الغير. في المنظومات الثلاث إذن، لا تتحقّق النيابة إلا إذا كانت إرادة النائب في مقام الإيجاب والقبول إرادةً نيابيةً مقصوداً بها إضافة الأثر إلى الأصيل، لا إرادةً شخصيةً منشئة لالتزاماتٍ في ذمّة النائب نفسه.

ويتّضح وجه التشابه أيضاً في اشتراط أن يكون التعاقد عن الأصيل لا عن النفس، وإن اختلفت الصياغة بين ما يسمّيه القانونان العراقي والإيراني بالتعاقد باسم الأصيل وبين ما يركّز عليه الفقه الإمامي من حيث القصد والاعتبار. فالقانونان الوضعيان يفترضان أصالة التعاقد لحساب النفس، ثم يجعلان من ظهور النائب بصفته ممثلاً للأصيل طريقاً لإخراج العقد من هذه الأصالة، فيُفهَم من صيغته أو من ظرفه أنّ الطرف الحقيقي هو الأصيل، فيُسنَد إليه الحقّ والالتزام.

والفقه الإمامي وإن لم يشترط دائماً ذكر عنوان الوكالة في اللفظ، إلا أنّه يجعل مدار النيابة على كون النائب في عالم الاعتبار متعاقداً «عن» الأصيل قاصداً إضافة الأثر إلى ذمّته، بحيث إذا باع أو اشترى وهو يقصد المعاملة للموكّل وفي حدود الإذن وقعت للموكّل وإن لم يصرّح بلفظ الوكالة [٤٦]

في المحصّلة، النتيجة واحدة وهي أنّ العقد يقع للأصيل كلّما كان الغير يعمل في مقام الإنشاء ممثّلاً له لا لنفسه، وأنّ هذا التمثيل إمّا أن يُفهَم من التصريح باسمه أو من عنوانه الوظيفي أو من قرائن الحال في القانونين، أو من قصد الإضافة في الفقه الإمامي، مع اشتراك الجميع في أنّ إسناد الأثر إلى الأصيل يتوقّف على تحقّق هذا الوصف في مقام التعاقد، وإلا انصرف العقد إلى النائب نفسه.

كما تتشابه هذه المنظومات في اشتراط عدم تجاوز النائب حدود نيابته من حيث المصدر والنطاق؛ إذ إنّ الوكالة في القانون العراقي والإيراني عقدٌ مقيّد بما فوّض فيه النائب، والولاية والقيمومة فيهما وفي الفقه الإمامي سلطاتٌ محدّدة بالمصلحة وبما رسمه الشارع أو الموكّل، فلا يكون النائب ممثّلاً للأصيل إلا في هذا الإطار [٤٧].

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

فالتصرّف الذي يجريه الوكيل أو الولي أو القيّم في حدود الإذن أو الولاية ينصرف أثره مباشرة إلى الأصيل أو المولى عليه، أمّا ما جاوز هذا الحدّ فيُعامَل في الجميع معاملة العقد الفضولي أو التصرّف غير المأذون، الموقوف على إجازة الأصيل أو ذي الولاية.

هذا البناء ماثل بوضوح في نظرية الفضولي في الفقه الإمامي، حيث يُقرّر أنّ العقد الصادر من غير المالك أو خارج حدود الإذن موقوفٌ على الإجازة، فإن أجاز المالك أو الولي انقلب صحيحاً نافذاً، وإن ردّه لم يترتّب عليه أثر في حقّه، وهو بعينه ما يعتمده الفقه الحديث في شرح القواعد المدنية في القانونين العراقي والإيراني عندما يعالج التصرّف خارج نطاق الوكالة أو الولاية ويجعله غير نافذ في حقّ الأصيل إلى حين الإجازة. في الأنظمة الثلاثة إذن، وحدة في الجوهر تتمثّل في أنّ حدود النيابة ترسم دائرة الحلول النيابي، وأنّ تجاوزها يُخرج النائب في القدر الزائد عن كونه ممثّلاً للأصيل ويجعله مسؤولاً عن تبعة ما أوقعه من ضرر [٤٨].وإلى جانب هذه الأركان الثلاثة، يتّفق القانونان العراقي والإيراني والفقه الإمامي في اشتراط جملة من الضوابط العامة لصحّة النيابة في التعاقد، منها ضرورةُ قيام سندٍ معتبر للنيابة، إمّا بعقد الوكالة أو بنصّ القانون أو بحكم القضاء أو بجعل الشارع في موارد الولاية، ومنها اشتراط مشروعية محلّ التعاقد وقابليته للنقل والالتزام، فلا تصحّ النيابة في فعلٍ محظور شرعاً أو قانوناً، ومنها اعتبار أهلية الأصيل في حدود ما يُسنَد إليه من حقوق والتزامات، مع اشتراط قدرٍ من التمييز في النائب يؤهّله لفهم طبيعة التصرف وإن لم تُقَس الأهلية النهائية عليه[٤٩].

كما يشترك الجميع في أنّ الغاية من تنظيم شروط النيابة هي الجمع بين تمكين الأشخاص من مباشرة معاملاتهم عن طريق الممثّلين وبين حماية الأصيل من أن يُحمَّل التزامات لم يرضَ بها، وحماية الغير من تعسّف النائب أو غموض مركزه القانوني، وهو ما يتحقّق عبر التناظر الواضح بين الأصيل والنائب والغير، وعبر إتاحة تصحيح كثير من التصرفات بتقنية الإجازة اللاحقة على نحو ما تقرّره نظرية الفضولي في الفقه الإمامي والنظريات المتقاربة في الفقه المدني الحديث لدى شُرّاح القانونين العراقي والإيراني. بهذه العناصر المشتركة يتجلّى أنّ شروط النيابة في التعاقد، رغم اختلاف السياقات والصياغات، تقوم في إطارٍ نظري واحد يربط بين التراث الفقهي الإمامي والتقنينات المدنية المعاصرة في العراق وإيران[٥٠].

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف لشروط النيابة في التعاقد بين القانون العراقي والقانون الايراني والفقه الامامي

مع أنّ القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الإمامي يلتقون – كما تقدّم – في الأركان الكبرى للنيابة في التعاقد، إلا أنّ بينهم فروقاً مهمّة في تفاصيل شروط النيابة وفي

طريقة ضبطها، ترجع في جوهرها إلى اختلاف منطلق كلّ منظومةٍ بين حماية إرادة الأصيل من الداخل وحماية استقرار التعامل من الخارج، وإلى تفاوت موقع «سيرة العقلاء» و«النصّ التشريعي» في بناء النظرية.

أوّل أوجه الاختلاف يتّصل بشرط تعاقد النائب باسم الأصيل أو عنه. فالقانونان العراقي والإيراني، المتأثّران بالنموذجين الفرنسي والمصري في الصياغة، يبدآن من أصلٍ تشريعي هو أنّ من يباشر العقد يُفترض أنّه يتعاقد لحسابه الخاص، ما لم يَظهر خلافه. في القانون الإيراني عبّرت عن ذلك المادّة ١٩٦ التي قرّرت أنّ المعاملة تُنسب ابتداءً إلى من أجراها إلا إذا صرّح حين العقد بأنّه يتصرّف لحساب الغير أو ثبت ذلك لاحقاً، وأكّدته المادّة ١٩٨ التي أجازت أن يُجري أحد المتعاقدين أو كلاهما المعاملة «به وكالت از غير»، فجعلت إظهار صفة النيابة طريقاً لازماً للخروج من أصالة التعاقد للنفس[٥١].

وفي القانون العراقي – المتبنّي هو الآخر نظرية التمثيل المباشر – تُفهَم طبيعة الوكالة وتعريفها على أنّ الوكيل يجب أن يَظهر في مواجهة الغير بصفته «مقيماً نفسه مقام الموكِّل» في التصرّف، بحيث إذا تعاقد باسمه الشخصي من دون إشارة لصفة الوكالة ولا قرينةٍ عليها انصرف العقد إليه في مواجهة المتعاقد الآخر، ولا يُلزم الأصيل به إلا إذا توافرت شروط خاصة من علمٍ أو إجازة.

أمّا في الفقه الإمامي فإنّ مدار شرط النيابة في هذا المقام على «قصد الإضافة» لا على مجرّد ظهور الاسم في الصيغة؛ فلو أنّ الوكيل أنشأ صيغة البيع أو الشراء قاصداً وقوعها للموكِّل وفي حدود إذنه، وقع العقد للموكِّل وإن لم يذكر في اللفظ أنّه وكيل، بل وإن جهل الطرف المقابل بوجود الموكل أصلاً، ما دام إذنُ الموكِّل أو ولايته ثابتاً[٥٢].

ومن هنا لا يشترط الفقه الإمامي – بحسب المشهور – أن يتعاقد النائب «باسم الأصيل» بلفظه، بل يكفي أن يتعاقد «عنه» في عالم الاعتبار، في حين تميل التقنينات إلى جعل ظهور صفة النيابة أمام الغير عنصراً جوهرياً في انصراف الأثر إلى الأصيل، حمايةً للمتعاقد حسن النيّة الذي يبني رضاه على هوية الطرف الذي يتعامل معه.

وثاني أوجه الاختلاف يرجع إلى موقع إرادة الغير في تكوين النيابة وآثارها. فالقانونان العراقي والإيراني ينظران إلى النيابة في التعاقد في إطارٍ ثلاثيّ الأطراف: أصيل، ونائب، وغير، ويجعلان من حماية الغير عنصراً أساسياً في صياغة الشروط؛ لذلك ينظّم الفقه المدني في البلدين نظريّاتٍ مثل «الوكالة الظاهرة» و«مظهر السلطة» بحيث يمكن – في بعض الموارد – إلزام الأصيل بعقدٍ تجاوز فيه الوكيل حدود نيابته من الداخل، إذا كان الأصيل قد أسهم بسلوكه

في خلق مظهرٍ يوهم الغير بأنّ الوكيل مخوَّل بهذا القدر من التصرّف، وكان الغير حسن النيّة معـــــــوّلاً اعتمـــــــاداً معقـــــــولاً علـــــــى هـــــــذا المظهـــــــر[٥٣].

في هذه الحالة تُغَلَّب حماية استقرار التعامل واطمئنان الغير على القيود الداخليّة الخفيّة، ويُلزم الأصيل في حدود ما أظهره من تفويض، مع احتفاظه بحقه في الرجوع على الوكيل. أمّا الفقه الإمامي فبُني أساساً على ثنائية المالك والعاقد، ويجعل المدار في صحّة النيابة ونفوذها على إذن الأصيل ونيّة النائب دون أن يربط ذلك دائماً بعلم الغير، فلا مجال فيه – بالصياغة التقليديّة – لنظرية كاملة للوكالة الظاهرة تُلزِم المالك لمجرّد تقصيره في ضبط مظهر وكيله، بل الغالب أنّ الغير يتحمّل تبعة تقصيره في التحقّق من حدود السلطة، ما لم يصل السلوك إلى حدّ التغرير والتـــــــدليس الموجِـــــــب للضـــــــمان مـــــــن بـــــــاب آخـــــــر[٥٤].

هذا الفرق يجعل شرط إظهار النيابة وحدودها في القانونين ذا وظيفةٍ مزدوجة (حماية للأصيل والغير معاً)، بينما يتحرّك الفقه الإمامي أكثر في دائرة العلاقة بين الأصيل والنائب، مع إرجاع ضـــــمان الغيـــــر المتضـــــرّر إلـــــى قواعـــــد أُخـــــرى كـــــالغرور والتســـــبيب.

وثالث أوجه الاختلاف يتّصل بتنظير «تجاوز حدود النيابة» وآثاره. ففي الفقه الإمامي تُدمَج مسألة التجاوز على نحوٍ عضويّ في نظرية الفضولي؛ فالتصرّف الذي يقع من الوكيل أو الوليّ خارج حدود الإذن في القدر الزائد يُعامَل بوصفه «فضولياً» بالنسبة إلى هذا الجزء، فيكون موقوفاً على إجازة الأصيل أو ذي الولاية، فإن أجازه لحقه حكم الصحّة والنفوذ، وإن ردّه بقي لغواً في حقّه مع ثبوت الضمان على العاقد بقدر ما أتلفه من مالٍ أو فوّتَه من مصلحة[٥٥]

ولذلك يتحوّل كثير من موارد التجاوز في شروط النيابة في الفقه الإمامي من دائرة البطلان المطلق إلى دائرة التوقّف على الإجازة، بينما يتعامل التقنين العراقي – المتأثّر بالمدرسة المصرية – في بعض صوره مع التصرّف الخارج عن حدود النيابة أو السابق على ثبوتها بوصفه غير نافذٍ في حقّ الأصيل من الأساس، مع ميلٍ أكبر إلى اعتبار العقد برمّته غير ملزمٍ للأصيل ما لـــم تقـــع إجـــازة صـــريحة، واعتبـــار الغيـــر راجعـــاً إلـــى النائـــب وحـــده بـــالتعويض[٥٦].

وفي القانون الإيراني، المتأثّر بدوره بالفقه الإمامي، نجد اقتراباً ملحوظاً من فكرة الفضولي في معالجة التصرّفات الخارجة عن حدود النيابة، ولكن في إطارٍ صاغه المشرّع في المواد العامّة للعقود دون أن يستوعب جميع تفاصيل الخلاف الفقهي حول الكشف والنقل والتجزئة؛ فيكون أصل البناء مشتركاً مع الفقه في قبول الإجازة اللاحقة مصحِّحةً للعقد، لكن طريقة تحديد ما يُعدّ تجاوزاً وما يُعدّ داخلاً في الإذن تتأثّر أكثر بقراءةٍ حديثة لمقتضيات التعامل والعرف التجاري.

وجهٌ آخر من أوجه الاختلاف يرتبط بمستوى اشتراط العلم بالنيابة لدى الغير. فالقانون العراقي

والإيراني – بحكم خلفيّتهما الوضعية – يجعل علم الغير بصفة النائب وحدود سلطته عنصراً مهمّاً في رسم آثار العقد؛ فإذا تعاقد الوكيل باسم نفسه ولم يبيّن صفة الوكالة، ولم توجد قرينةٌ معقولة على أنّه يعمل لحساب غيره، نُسب العقد إليه في مواجهة المتعاقد الآخر، ولم يكن للأصيل أن يفرض نفسه طرفاً في العقد دون رضى الغير، وإن جاز له في العلاقة الداخلية أن يُطالب الوكيل بما خالف فيه التعليمات[٥٧].

بينما الفقه الإمامي لا يجعل علم الغير شرطاً في إضافة العقد إلى الموكِّل، بل يكفي عنده إذنُ المالك وقصد الوكيل، فيصحّ – بحسب المشهور – أن يشتري الوكيل للموكِّل من شخصٍ لا يعلم أنّه وكيل، فيكون المبيع للموكِّل والثمن عليه، وإن كان البائع يظنّ أنّه يتعامل مع الوكيل لنفسه؛ نعم، قد يترتّب على إخفاء صفة الوكالة نوعُ مسؤوليةٍ خاصّة على الوكيل من جهة التغرير، لكنّ أصل إضافة العقد إلى الموكِّل لا يتوقّف على علم الطرف الآخر. هذا الاختلاف يعكس توتّراً بين منطق حماية المعاملات (حيث يُشترط في القوانين الوضعيّة قدرٌ من الشفافيّة في الهوية التعاقدية) ومنطق حماية سلطنة المالك على طرق تصرّفه (حيث يركّز الفقه الإمامي على علاقة المالك بماله وإن لم تُعرَف هذه العلاقة لدى جميع المتعاملين معه).

ويُضاف إلى ما سبق اختلافُ زاوية النظر إلى أهلية النائب وموضوع النيابة. فالقانونان العراقي والإيراني يشترطان في النائب – بوصفه متعاقداً أصيلاً في الظاهر – سعةً كافيةً من الأهلية تُمكِّنُه من إبرام التصرف، حتى وإن كانت الأهلية المعتبرة في نهاية المطاف هي أهلية الأصيل؛ فإذا كان الوكيل محجوراً عن نوعٍ من التصرفات، لم يصحّ أن يُبرمها نيابةً عن غيره. أمّا الفقه الإمامي فيميّز بين الوكالة في الإنشاء والنيابة في مجرّد الإبلاغ، فيعتبر أنّ مجرّد التبليغ والرسالة لا يتوقّف على كمال الأهلية، وأنّ الميزان في الوكيل «المنشئ» هو العقل والتمييز، فيما قد لا يُشترط البلوغ في بعض الموارد التي يكون فيها فعله مجرّد واسطة، كما يفتح باباً واسعاً للولاية الشرعية التي تُسند الإنشاء إلى وليٍّ كامل الأهلية نيابةً عن قاصرٍ عديم الأهلية. هذا التفصيل الفقهي الغني لا نجد له دائماً مقابلاً مُفصَّلاً في نصوص القانون التي تميل إلى التجريد والاختصار، وإن كان التطبيق العملي في القضاء يقترب من الروح الفقهية في موارد خاصة، ولا سيّما في مسائل الولاية والقيمومة [٥٨]

النتائج

١.يتضح أن النيابة في التعاقد تقوم على نقل وظيفة التعبير عن الرضا من الأصيل إلى النائب مع بقاء الأثر في ذمة الأصيل فإذا صدر الإيجاب أو القبول من النائب في نطاق سلطته عومل قانونا كأنه صادر من الأصيل وانصرفت الحقوق والالتزامات إليه مباشرة.

٢.يتبين أن أنواع النيابة في التعاقد تتحدد بحسب مصدر السلطة إلى نيابة اتفاقية تنشأ بالتراضي والوكالة ونيابة قانونية يقررها المشرع حماية لعديمي الأهلية وناقصيها ونيابة قضائية تنشأ بقرار المحكمة عند غياب الولي أو تعذر قيام النيابة القانونية أو قيام نزاع يقتضي الحماية.

٣.يظهر أن الوكالة تمثل النموذج التشريعي والعملي الأوضح للنيابة الاتفاقية في العراق وإيران إذ جعلها القانونان إطارا لإقامة شخص مقام غيره في التصرفات الجائزة بحيث ينشئ الوكيل العقد بعبارته وتضاف آثاره إلى الموكل مع خضوع العلاقة لواجب الأمانة ورعاية المصلحة.

٤.يثبت أن التمييز بين النيابة في التعاقد والتمثيل القانوني ليس اصطلاحيا بل يحدد النظام الواجب التطبيق والجزاء عند الخلل فالنيابة تتصل بتكوين العقد ونفاذه وانصراف أثره أما التمثيل القانوني فيتصل بالأهلية والصفة وتمثيل الأشخاص المعنوية والخصومة وما يترتب عليه من صحة الإجراء أو عدم قبوله.

٥.يستفاد أن صحة النيابة في التعاقد تتوقف على تلازم ثلاثة شروط أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل وأن يتعاقد النائب باسم الأصيل وأن يلتزم حدود التفويض أو الولاية لأن فقد أحدها يقطع صلة العقد بالأصيل ويجعل التصرف غير نافذ في حقه إلا بإجازته أو يرتب مسؤولية على النائب بحسب الأحوال .

التوصيات

١.يوصى بأن يتجه التشريع العراقي إلى وضع نظرية عامة للنيابة في التعاقد ضمن باب مستقل يجمع القواعد المشتركة بين الوكالة والولاية والوصاية والقيومة والحراسة القضائية لأن تشتت الأحكام بين نصوص متفرقة يربك التكييف ويضعف وحدة الحلول ويزيد من احتمالات اختلاف التطبيق القضائي.

٢.يوصى باعتماد صياغة تعاقدية واضحة تبرز صفة النائب وتحدد الأصيل تعيينا أو وصفا عند التوقيع وإبرام العقود لأن إظهار الصفة منذ لحظة التعاقد يحسم انصراف الآثار ويمنع المنازعات المتعلقة بمن هو طرف العقد الحقيقي ويحقق حماية متوازنة للأصيل وللغير.

٣.يوصى بضبط حدود النيابة ضبطا دقيقا في سند الوكالة أو قرار التعيين مع الاستناد إلى العرف وطبيعة العمل بحيث تميز حدود الإدارة المعتادة عن التصرفات الجسيمة التي تحتاج إلى

إذن خاص كالرهن والتبرع والبيع بثمن دون المتعارف لأن الغموض في الحدود يفتح باب التجاوز ويعرض العقد لعدم النفاذ أو للنزاع.

٤.يوصى بتعزيز الرقابة على النائب في شؤون القاصرين والمحجورين عبر إلزامهم بتقديم الحساب وإثبات التصرفات الجوهرية وتمكين المحكمة من تقييد الصلاحيات أو العزل عند سوء الإدارة لأن جوهر هذه النيابة حمائي ولا تتحقق غايتها إلا بضمان الأمانة ورعاية المصلحة.

٥.نؤمل من الباحث والقاضي بالتمييز الدقيق بين النيابة في التعاقد والتمثيل القانوني عند عرض النزاع لأن الخلط بينهما يؤدي إلى اختيار جزاء غير صحيح فالخلل في سلطة النائب يترتب عليه عدم نفاذ العقد أو بطلانه بينما الخلل في الصفة والإجراءات يفضي إلى بطلان الإجراء أو عدم قبول الدعوى وهذا التمييز يحقق سلامة التكييف واستقرار الأحكام .

الهوامش:

[١] السنهوري ،عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠٤م، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٤٤.

[٢] پرچين ، فريد محمد ، ٢٠١٧، موضوعى قلمرو و وكالت ماهيت آن در حقوق ايران، مجله دستاوردهاى نوين در مطالعات علوم انسانى، سال اول، شماره ٥، مهر، ص٢.

[٣] المصدر نفسه، پرچين ، فريد محمد ،ص٤.

[٤] البيومي، عبد الفتاح ، ٢٠٠٢م، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ج١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٤١.

[٥] الحكيم ، عبد المجيد، ١٩٨٠م، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الموصل، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة، ج١، ص٤١.

[٦] المصدر نفسه، الحكيم، عبد المجيد، ص٩.

[٧] باقرى ورزنه، عبدالله و حاتمى ، صديقة ، ١٣٩٩ ش، باز پژوهى ماهيت و مشروعيت فقهى . حقوقى معامله با خود، مبانى فقهى حقوق اسلامى، سال سيزدهم، شماره بيست و پنج، بهار و تابستان، ص٣.

[٨] شيرازى ، سيد محمد حسينى ، ١٩٨٨م، الفقه، ج٥٩، كتاب الوكالة، چاپ دوم، بيروت ، دار العلم، ص١٢٥.

[٩] اليزدي ، محمد كاظم ، ١٤٢١هـ، العروة الوثقى، قم، مؤسسة آل البيت، ج١، ص١٤٥.

[١٠] الحكيم، عبد المجيد، المصدر السابق ، ص١٢١.

[١١] صفايى ، سيد حسين و سيد مرتضى قاسم زاده، ١٤٠٤ش، حقوق مدنى اشخاص و محجورين، تهران، نشر سمت، ص٢٩٥.

[١٢] امير قائم مقامى ، عبد المجيد ، ١٣٧٨ش، اعمال حقوقى (تشكيل عقد)، تهران، نشر ميزان، چ١، ص١٣١.

[١٣] طباطبايى حائرى، سيد محمد مجاهد ، ١٤٠٩ه، كتاب المناهل، چاپ اول، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ص١٣١.

[١٤] ابن ادريس الحلى ،محمد بن منصور بن احمد ، ١٤١٠ه ، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج٢، چاپ دوم، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ص١٤٤.

[١٥] جلال، محمد إبراهيم، ٢٠١٠م، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٠٢.

[١٦] سياهبيدى كرمانشاهي، سعيد ، ١٣٩٩ش، تعارض منافع در حقوق خصوصى: ساماندهى نظرية عمومى، رسالة دكترى، دانشگاه تهران، ص٨٠.

[١٧] الماسى ، نجاد على ؛ مهسا مدنى، ١٣٩٣ش، «تمايز توكيل به غير و تفويض وكالت؛ مطالعه تطبيقى در فقه، حقوق ايران و انگليس»، حقوق تطبيقى (نامه مفيد)، شماره ١٠٢، صص ٤٥-٦٦.

[١٨] سيد أحمد، إبراهيم، ٢٠٠٥م، عقد الوكالة فقهاً وقضاءً، مصر، دار الكتب القانونية، ص٨٥.

[١٩] مطشر، خولة ، ٢٠٢٤ م، مظاهر مبدأ حسن النية في العقود في القانون العراقي، بغداد، جملة الجامعة العراقية، ج٧٢، ص٢٨.

[٢٠] كاتوزيان ، ناصر ، ١٣٨٥ش، قواعد عمومى قراردادها، تهران، شركت سهامى انتشار ، ج١، ص٢٤٠-٢٤٥.

[٢١] كاتوزيان ، ناصر ، ١٣٨٨ش، حقوق مدنى عقود معين ١ فروش و صلح و هبه، تهران، شركت سهامى انتشار، ج١، ص١٠٠-١٠٨.

[٢٢] آقايى بجستانى، مريم ؛ و فخار، آرزو، ١٣٩٩ ش، جستارى در ماهيت و آثار اصيل پنهان، مجله فقه و تاريخ تمدن، دوره ٦، شماره١، بهار، ص٣.

[٢٣] النجفي، محمد حسن ، ١٩٩٤م، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢٧، ص٢٢٠.

[٢٤] العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ١٤٢٠ه ، تحرير الأحكام الشرعية، قم، مؤسسة امام صادق عليه السلام، ص١٣٣.

[٢٥] طه، غني حسون، ١٩٧١م، الوجيز في نظرية الالتزام: الكتاب الأول مصادر الالتزام، بغداد، دون ناشر، ص١٠٨.

[٢٦] البدراوي ،عبد المنعم ، ١٩٥٧م، المدخل للقانون الخاص، مصر، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٧٥.

[٢٧] خضير ، عبدالله جبار ، ٢٠٢٥م، المسؤولية المدنية للوكيل الظاهر دراسة مقارنة بالقانون العراقي والايراني، بغداد، مجلة الجامعة العراقية، ج٧٣، ص٢٩٤.

[٢٨] عبد الجواد، مصطفى، ٢٠٠٥م، مصادر الالتزام، مصر، دار الكتب القانونية، ص٤٧.

[٢٩] السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، المصدر السابق، ج١، ص١٠٧٧.

[٣٠] جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ١٣٨٠ش، فلسفه حقوق مدنى، تهران، كتابخانه گنج دانش، ص٩٧.

[٣١] امير معزى، احمد، ١٣٨٨ش، نيابت در روابط تجارى و مدنى، تهران ، نشر سمت، ص١١٠.

[٣٢] آقايى بجستانى، مريم ؛ و فخار، آرزو، مصدر سابق ، ص٥.

[٣٣] باقری ورزنه، عبدالله و حاتمی ، صدیقة، ١٣٩٩ش، مصدر سابق ، ص٤.

[٣٤] الزحيلي، وهبه، ٢٠٠٦م، الفقه الاسلامي و ادلته، تهران، نشر احسان، ص٩٥.

[٣٥] المحقق الحلي ، جعفر بن حسن ، ٢٠٠٤م، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢، صص٢٢٠-٢٢٥.

[٣٦] (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي العاملي ، ١٤١٣هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٣، ص٧٠-٧٨.

[٣٧] كاشف الغطاء، محمد حسين، ٢٠٠٥م، تحرير المجلة، قم، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ص٦٤.

[٣٨] الموسوی الخوئی ، ابو القاسم، ١٣٧٤هـ ، مصباح الفقاهة، نجف، انتشارات حیدری، ص٩٨.

[٣٩] اليزدي ، محمد كاظم ، المصدر السابق، ج٢، ص٤٧٠-٤٧٦.

[٤٠] عبدالله ، زهراء مبروك ، ٢٠٢٤م، أحكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، مجلة المعهد، معهد العلمين ، العدد ١٨، ص٥٨.

[٤١] ملكاوي، بشار عدنان، ٢٠٠٠م، الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية العقد، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص٥٨.

[٤٢] امامی ، سیدحسن ، ١٣٧٦ش، حقوق مدنی، تهران، انتشارات اسلامیه، ج٤، ص٣٦٠.

[٤٣] الأنصاري ، مرتضى ، ١٤١٥هـ، المكاسب، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٣، ص٢٥٠.

[٤٤] النجفي ، محمد حسن ، المصدر السابق، ص٢٩ .

[٤٥] النجفي، محمد حسن ، المصدر نفسه، ص ٣٥٧.

[٤٦] العاملي، محمد جواد ، ٢٠٠٣م، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم، مؤسسة آل البيت، ج٤، ص ٩٨ .

[٤٧] الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، ٢٠٠٦ م، عقد الوكالة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ص ٧٧.

[٤٨] عباسي، إسماعيل ، ١٣٨٦ ش، حسن نيت در قراردادها رساله دكترى حقوق واحد علوم و تحقيقات دانشگاه آزاد اسلامى ص١٤٤.

[٤٩] موسوی، سید عبد الوهاب و ناهید اورنگ ،١٢٠٣ش، نماینده اصیل در انعقاد قراردادهای الکترونیکی .... نشریه مطالعات علوم اجتماعی، شماره ٢، ص ٦٦ .

[٥٠] الحيالي ،عبد القادر عزيز أحمد ، ٢٠١٢م، أهلية التعاقد وأحكام فاقديها بين الشريعة والقانون»، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد٢٦، ص ٢٥٦-٢٧٦

[٥١] اسکینی ، ربیعا ، ١٣٨٦ش، حقوق تجارت کلیات معاملات تجاریة وتنظیم النشاط التجاري)، تهران، سمت، ص ٩٧.

[٥٢] الحكيم، عبد المجيد ، ١٩٦٧م، الوسيط في نظرية العقد، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ص ١٨١.

[٥٣] كاشف الغطاء، عباس نجفي ، ١٤٢٤هـ، منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام، نجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء، ج٣، ص ٤١.

[٥٤]. بابك مسعودي تفرشي، ١٣٨٧ش، وكالت ظاهرى در حقوق اروپا و تجارت بين الملل»، كانون وكلاء العددان ٢٠٠ و ٢٠١،ص ٢٧.

[٥٥]صفار زاده، محمد جواد ،١٣٩٦ش، «آثار تجاوز وكيل از حدود اختيارات در حقوق مدنى ايران مجله پژوهش هاى حقوق خصوصى، جامعه تهران، العدد ٢، ص ٨٨.

[٥٦] موسوى، فاطمة ، ١٣٩٨ش، وكالت ظاهرى وحمايت از ثالث با حسن نيت در حقوق إيران وفقه اماميه پايان نامه كارشناسى ارشد، تهران ، دانشگاه شهيد بهشتي، ص ٦٣.

[٥٧] البيومي، عبد الفتاح ، المصدر السابق، ص ٢٠١.

[٥٨] الطوسي ، محمد بن الحسن ، ١٩٦٧م، المبسوط في فقه الإمامية، قم، المكتبة المرتضوية، ج ٢، ص٢٨٧.

المصادر والمراجع

الكتب الفقهية

١.ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، ١٤١٠هـ، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ دوم.

٢.الأنصاري، مرتضى، ١٤١٥هـ، المكاسب، قم، مؤسسة النشر الإسلامي

٣.باقرى ورزنه، عبدالله، وحاتمى ، صديقة ، ١٣٩٩ ش، باز پژوهى ماهيت و مشروعيت فقهى . حقوقى معامله با خود، مبانى فقهى حقوق اسلامى، سال سيزدهم، شماره بيست و پنج، بهار و تابستان .

٤.الزحيلى، وهبه، ٢٠٠٦م، الفقه الإسلامي وأدلته، تهران، نشر احسان.

٥.الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، ١٤١٣هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٦.شيرازى، سيد محمد حسينى، ١٩٨٨م، الفقه، كتاب الوكالة، بيروت، دار العلم، چاپ دوم.

٧.طباطبايى حائرى، سيد محمد مجاهد، ١٤٠٩هـ، كتاب المناهل، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، چاپ اول.

٨.الطوسي ، محمد بن الحسن ، ١٩٦٧م، المبسوط في فقه الإمامية، قم، المكتبة المرتضوية، ج ٢، ص٢٨٧.

٩.العاملي، محمد جواد ، ٢٠٠٣م، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم، مؤسسة آل البيت،ج٤.

١٠.العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ١٤٢٠هـ، تحرير الأحكام الشرعية، قم، مؤسسه امام صادق عليه السلام.

١١.كاشف الغطاء، عباس نجفي ، ١٤٢٤هـ، منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام، نجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء، ج٣.

١٢.كاشف الغطاء، محمد حسين، ٢٠٠٥م، تحرير المجلة، قم، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

١٣.المحقق الحلي، جعفر بن حسن، ٢٠٠٤م، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٤.الموسوى الخوئى، ابوالقاسم، ١٣٧٤هـ، مصباح الفقاهة، نجف، انتشارات حيدرى.

١٥.النجفي، محمد حسن، ١٩٩٤م، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢٧.

١٦.اليزدي، محمد كاظم، ١٤٢١هـ، العروة الوثقى، قم، مؤسسة آل البيت.

المصـــادر العربيـــة

الكتب القانونية العربية

١٧.البدراوي، عبد المنعم، ١٩٥٧م، المدخل للقانون الخاص، مصر، دار الكتاب العربي، ج١.
١٨.البيومي، عبد الفتاح، ٢٠٠٢م، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ج١ .
١٩.جلال، محمد إبراهيم، ٢٠١٠م، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٠.الحكيم، عبد المجيد ، ١٩٦٧م، الوسيط في نظرية العقد، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية .
٢١.الحكيم، عبد المجيد، ١٩٨٠م، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الموصل، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة.
٢٢.السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠٤م، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية، منشأة المعارف ج١.
٢٣.سيد أحمد ، إبراهيم، ٢٠٠٥م، عقد الوكالة فقهاً وقضاءً، مصر، دار الكتب القانونية .
٢٤.الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، ٢٠٠٦م، عقد الوكالة، القاهرة، دار النهضة العربية .
٢٥.طه، غني حسون، ١٩٧١م، الوجيز في نظرية الالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام، بغداد، دون ناشر.
٢٦.عبد الجواد، مصطفى، ٢٠٠٥م، مصادر الالتزام، مصر، دار الكتب القانونية.
٢٧.ملكاوي، بشار عدنان، ٢٠٠٠م، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية العقد، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع .

الابحاث والمجلات العربية

٢٨.الحيالي ،عبد القادر عزيز أحمد ، ٢٠١٢م، أهلية التعاقد وأحكام فاقديها بين الشريعة والقانون»، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد٢٦.
٢٩.خضير، عبدالله جبار، ٢٠٢٥م، المسؤولية المدنية للوكيل الظاهر دراسة مقارنة بالقانون العراقي والايراني، بغداد، مجلة الجامعة العراقية.
٣٠.عبدالله ، زهراء مبروك ، ٢٠٢٤م، أحكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، مجلة المعهد، معهد العلمين ، العدد ١٨.
٣١.مطشر، خولة، ٢٠٢٤م، مظاهر مبدأ حسن النية في العقود في القانون العراقي، بغداد، مجلة الجامعة العراقية.

المصادر الفارسية

الكتب القانونية الفارسية

٣٢.اسكينى ، ربيعا ، ١٣٨٦ش، حقوق تجارت كليات معاملات تجارية وتنظيم النشاط التجاري)، تهران، سمت
٣٣.امامى، سيدحسن، ١٣٧٦ش، حقوق مدنى، تهران، انتشارات اسلاميه.
٣٤.امير قائم مقامى، عبد المجيد، ١٣٧٨ش، اعمال حقوقى تشكيل عقد، تهران، نشر ميزان، چاپ اول.

٣٥.امير معزى، احمد، ١٣٨٨ش، نيابت در روابط تجارى و مدنى، تهران، نشر سمت.
٣٦.جعفرى لنگرودى، محمدجعفر، ١٣٨٠ش، فلسفه حقوق مدنى، تهران، كتابخانه گنج دانش.
٣٧.صفايى، سيد حسين ، قاسم زاده، سيد مرتضى، ١٤٠٤ش، حقوق مدني اشخاص و محجورين، تهران، نشر سمت.
٣٨.كاتوزيان، ناصر، ١٣٨٨ش، حقوق مدنى عقود معين ١ فروش و صلح و هبه، تهران، شركت سهامى انتشار.
٣٩.كاتوزيان، ناصر، ١٣٨٥ش، قواعد عمومى قراردادها، تهران، شركت سهامى انتشار.

الرسائل والاطاريح الفارسية

٤٠.بابك مسعودي تفرشى، ١٣٨٧ش وكالت ظاهرى در حقوق اروپا و تجارت بين الملل»، كانون وكلاء العددان ٢٠٠ و ٢٠١.
٤١.سياهبيدى كرمانشاهي، سعيد، ١٣٩٩ش، تعارض منافع در حقوق خصوصى ساماندهى نظرية عمومى، رساله دكترى، دانشگاه تهران.
٤٢.عباسي، إسماعيل ، ١٣٨٦ ش، حسن نيت در قراردادها رساله دكترى حقوق واحد علوم و تحقيقات دانشگاه آزاد اسلامى.
٤٣.موسوى، فاطمة ، ١٣٩٨ش، وكالت ظاهرى وحمايت از ثالث با حسن نيت در حقوق إيران وفقه اماميه پايان نامه كارشناسى ارشد، تهران ، دانشگاه شهيد بهشتي.

الابحاث والمجلات الفارسية

٤٤.آقايى بجستانى، مريم ؛ و فخار، آرزو، ١٣٩٩ش، جستارى در ماهيت و آثار اصيل پنهان، مجله فقه و تاريخ تمدن، دوره ٦، شماره ١، بهار.
٤٥.پرچين، فريد محمد، ٢٠١٧، موضوعى قلمرو وكالت ماهيت آن در حقوق ايران، مجله دستاوردهاى نوين در مطالعات علوم انسانى، سال اول، شماره ٥، مهر.
٤٦.صفار زاده، محمد جواد ،١٣٩٦ش، «آثار تجاوز وكيل از حدود اختيارات در حقوق مدنى ايران مجله پژوهش هاى حقوق خصوصى، جامعه تهران، العدد٢.
٤٧.الماسى ، نجاد على ؛ مهسا مدنى، ١٣٩٣ش، «تمايز توكيل به غير و تفويض وكالت؛ مطالعه تطبيقى در فقه حقوق ايران و انگليس، حقوق تطبيقى نامه مفيد، شماره ١٠٢.
٤٨.موسوى، سيد عبد الوهاب و ناهيد اورنگ ، ١٤٠٣ش، نماينده اصيل در انعقاد قراردادهاى الكترونيكى ... نشريه مطالعات علوم اجتماعى، شماره٢.

TranslatedReferences

Jurisprudential Books

1.Ibn Idris al-Hilli, Mohammed ibn Mansur ibn Ahmad, 1410AH, Al-Sara'ir al-Hawi li Tahrir al-Fatawa, Qom, Islamic Publications Office affiliated with the Society of Seminary Teachers of Qom, 2nd edition.
2.Al-Ansari, Murtada, 1415 AH , Al-Makasib, Qom, Islamic Publishing Institute.
3.Bagheri Varzaneh, Abdullah; Hatami, Sedigheh, 1399 SH, A Re-examination of the Nature and Juridical Legitimacy of Contracting with Oneself, Foundations of Islamic Jurisprudence and Law, Vol. 13, No. 25, Spring and Summer.

4.Al-Zuhayli, Wahbah, 2006 , Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh, Tehran, Ihsan Publications.
5.Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din al-Amili, 1413 AH, Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya, Qom, Islamic Publishing Foundation.
6.Shirazi, Sayyid Mohammed Husayni, 1988 , Al-Fiqh, Book of Agency (Wakala), Beirut, Dar al-Ilm, 2nd edition.
7.Tabatabai al-Hairi, Sayyid Mohammed Mujahid, 1409 AH, Kitab al-Manahil, Qom, Ahl al-Bayt Institute.
8.Al-Tusi, Mohammed ibn al-Hasan, 1967, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyya, Qom, al-Maktaba al-Murtadawiyya, Vol. 2, p. 287.
9.Al-Amili, Mohammed Jawad, 2003, Miftah al-Karama fi Sharh Qawaid al-Allama, Qom, Ahl al-Bayt Foundation, Vol. 6.
10.Al-Allama al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, 1420 AH , Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyya, Qom, Imam Sadiq Institute.
11.Kashif al-Ghita, Abbas Najafi, 1424 AH , Manhal al-Ghamam fi Sharh Shara'i al-Islam, Najaf, Kashif al-Ghita Foundation, Vol. 3.
12.Kashif al-Ghita, Mohammed Husayn, 2005 , Tahrir al-Majalla, Qom, World Assembly for the Approximation of Islamic Schools of Thought.
13.Al-Muhaqqiq al-Hilli, Jaafar ibn Hasan, 2004 , Shara'i al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, Qom, Islamic Publishing Foundation.
14.Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi, 1374 AH , Misbah al-Fiqaha, Najaf, Haydari Publications.
15.Al-Najafi, Mohammed Hasan, 1994, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i al-Islam, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Vol. 27.
16.Al-Yazdi, Mohammed Kazim, 1421 AH, Al-Urwa al-Wuthqa, Qom, Ahl al-Bayt Institute.

Arabic References

Arabic Legal Books

17.Al-Badrawi, Abd al-Munim, 1957, Introduction to Private Law, Egypt, Dar al-Kitab al-Arabi, Vol. 1.
18.Al-Bayoumi, Abd al-Fattah, 2002, Legal Regulation for the Protection of E-Commerce, Alexandria, Dar al-Fikr al-Jami'i, Vol. 1.
19.Jalal, Mohammed Ibrahim, 2010, General Theory of Obligations, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiyya.
20.Al-Hakim, Abd al-Majid, 1967, The Mediator in Contract Theory, Baghdad, National Printing and Publishing Company.
21.Al-Hakim, Abd al-Majid, 1980, The Brief in the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Mosul, Dar al-Kutub Printing House.
22.Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad, 2004, Al-Wasit in Civil Law Commentary, Alexandria, Mansha'at al-Ma'arif, Vol. 1.
23.Sayed Ahmed, Ibrahim, 2005, Agency Contract in Jurisprudence and Judiciary, Egypt, Dar al-Kutub al-Qanuniyya.
24.Al-Shahawi, Qadri Abd al-Fattah, 2006, Agency Contract, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiyya.
25.Taha, Ghani Hassoun, 1971, Introduction to the Theory of Obligations, Book One: Sources of Obligation, Baghdad, no publisher.
26.Abd al-Jawad, Mustafa, 2005, Sources of Obligation, Egypt, Dar al-Kutub al-Qanuniyya.
27.Malkaoui, Bashar Adnan, 2000, A Concise Explanation of Civil Law, Theory of Contract, Amman, Dar Wael for Publishing and Distribution.

Arabic Journals and Articles

28.Al-Hiyali, Abd al-Qadir Aziz Ahmad, 2012, Legal Capacity to Contract and Rules of Incapacitated Persons between Sharia and Law, Journal of the Islamic University, No. 26.

29.Khudair, Abdullah Jabbar, 2025, Civil Liability of the Apparent Agent: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law, Journal of the Iraqi University, Baghdad.
30.Abdullah, Zahraa Mabrouk, (2024). The Provisions of the Agency Contract in the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as Amended. Al-MAHAD Journal, Issue 18.
31.Mutashar, Khawla, 2024, Manifestations of Good Faith in Contracts in Iraqi Law, Journal of the Iraqi University, Baghdad.

Persian References

Persian Legal Books

32.Askini, Rabia, 1386 SH (2007-2008) , Commercial Law: General Principles of Commercial Transactions and Regulation of Commercial Activity, Tehran, SAMT.
33.Emami, Sayyid Hasan, 1376 SH (1997-1998), Civil Law, Tehran, Islamic Publications.
34.Amir Qaem-Maqami, Abd al-Majid, 1378 SH (1999-2000) , Legal Acts and Contract Formation, Tehran, Mizan Publications, 1st edition.
35.Amir Moeezi, Ahmad, 1388 SH (2009-2010), Agency in Commercial and Civil Relations, Tehran, SAMT.
36.Jafari Langaroudi, Mohammed Jafar, 1380 SH (2001-2002), Philosophy of Civil Law, Tehran, Ganj-e Danesh Library.
37.Safai, Sayyid Hussein; Qasemzadeh, Sayyid Morteza, 1404 SH (2025-2026), Civil Law of Persons and Incapacitated Persons, Tehran, SAMT.
38.Katouzian, Naser, 1388 SH (2009-2010), Civil Law: Specific Contracts 1 (Sale,Exchange, Gift), Tehran, Sherkat-e Sahami Enteşar.
39.Katouzian, Naser, 1385 SH (2006-2007), General Rules of Contracts, Tehran, Sherkat-e Sahami Enteşar.

Persian Theses and Articles

40.Masoudi Tafreshi, Babak, 1387 SH (2008-2009), Apparent Agency in European Law and International Trade, Bar Association Journal, Issues 200–201.
41.Siahbidi Kermanshahi, Saeed, 1399 SH (2020- 2021) , Conflict of Interest in Private Law: A Structural Theory, PhD Dissertation, University of Tehran.
42.Abbasi, Ismail, 1386 SH (2007-2008) , Good Faith in Contracts, PhD Dissertation, Islamic Azad University, Science and Research Branch, Tehran.
43.Mousawi, Fatima, 1398 SH (2019-2020), Apparent Agency and the Protection of Good-Faith Third Parties in Iranian Law and Imami Jurisprudence, Master's Thesis, Tehran, Shahid Beheshti University.

Persian Journals and Articles

44.Aghaei Bejestani, Maryam; and Fakhar, Arezoo, 1399 SH (2020-2021), An Essay on the Nature and Effects of the Hidden Principal, Journal of Jurisprudence and History of Civilization, Vol. 6, No. 1, Spring.
45.Parchin, Farid Mohammed, 2017, Scope and Nature of Agency in Iranian Law, Journal of New Achievements in Humanities Studies, Vol. 1, No. 5.
46.Safarzadeh, Mohammed Javad, 1396 SH (2017-2018), Effects of Agent Exceeding Authority in Iranian Civil Law, Journal of Private Law Research, University of Tehran, No. 2.
47.Almasi Najad, Ali; Mahsa Madani, 1393 SH (2014-2015), "Distinguishing Delegation to a Third Party from the Assignment of Agency: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Iranian Law, and English Law," Comparative Law (Mofid Law Review), No. 102.
48.Mousawi, Sayed Abdolwahab; Orang, Nahid, 1403 SH(2024-2025) , Apparent Representation in Electronic Contract Formation, Journal of Social Sciences Studies, No. 2.